مجلة العلوم الإنسانية العربية
المجلد (٦) العدد (٤)
الإصدار الثاني والعشرون
٢٠٢٥ (٣٠-١)

العدالة المفقودة خلف ستار الشرعية: نقد فلسفي وقانوني لفهم السبب في القرار الإداري المحلي

زياد سعيد الطويل

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

نشر إلكترونياً بتاريخ: ١٥ أكتوبر ٢٠٢٥م

الملخص

يتناول هذا البحث الفلسفي–القانوني العلاقة المعقدة بين العدالة والشرعية في سياق القضاء الإداري، مركزًا على التوتر القائم بين تطبيق القانون كنصّ شكلي وبين العدالة كقيمة وجودية. يطرح البحث تساؤلات جوهرية: هل تكفي المشروعية الشكلية لتحقيق العدالة؟ وما دور القاضي الإداري في مواجهة مظاهر الظلم المشرعن؟

ينقسم البحث إلى أربعة فصول مترابطة. الفصل الأول يعالج حدود القانون عندما يتحول إلى أداة ضبط دون بُعد قيمي. الفصل الثاني يستند إلى قراءات فلسفية عميقة (أفلاطون، رولز، فريزر، فوكو...) لتأطير مفهوم العدالة كأفق متجاوز للنص. أما الفصل الثالث، فيستعرض تجليات هذا التوتر ضمن أحكام القضاء الإداري، ويُجري مقارنات دولية مع فرنسا وتونس ومصر وكندا. أما الفصل الرابع، فيُقدّم طرحًا تحويليًا لقضاء إداري استشرافي يوازن بين الشرعية والعدالة، ويقترح تعديلات تشريعية وفقهية تُعيد تعريف وظيفة القاضي. البحث دعوة إلى إعادة النظر في البنية القضائية والإدارية، وجعل العدالة قيمة مُؤسِسة لا مُلحَقة.

الكلمات المفتاحية: العدالة، المشروعية، الشرعية القانونية، القرار الإداري، الفلسفة القانونية (القضاء الميتافيزيقي)، السبب في القرار الإداري، مبررات القرار الإداري.

Abstract

This philosophical-legal study explores the intricate relationship between justice and legality within the realm of administrative adjudication, focusing on the persistent tension between the application of law as a formal text and justice as an existential value. It raises critical questions: Is formal legality sufficient to achieve justice? What is the role of the administrative judge in confronting institutionalized injustice?

The research is structured into four interrelated chapters.

Chapter One examines the limitations of law when it functions as a tool of control devoid of ethical depth.

Chapter Two draws on profound philosophical perspectives (Plato, Rawls, Fraser, Foucault, among others) to conceptualize justice as a horizon that transcends the legal text.
Chapter Three analyzes how this tension manifests in administrative judicial decisions, supported by comparative insights from France, Tunisia, Egypt, and Canada.
Chapter Four presents a transformative vision for a forward-looking administrative judiciary that balances legality with justice. It proposes legislative and doctrinal reforms to redefine the judge's role not merely as a guardian of procedure, but as an agent of justice.
Ultimately, this research is a call to reimagine the administrative and judicial framework—positioning justice not as a subsidiary outcome, but as a foundational value of governance and law.

Keywords: stice; Legality; Legitimacy; Administrative Decision-Making; Metaphysical Jurisprudence; Reason in Administrative Law; Cause of Administrative Decisions

*** المقدمة**

إن بعثُ الحياة في العدل والعدالة عبر تأملٌ ميتافيزيقي في ميزان الوجود الإداري ليؤكد على أن "العدلُ ليس مجرد سلوك قانوني أو إجراء اجتماعي، بل هو نبضُ الضمير حين يلامس قوانين السماء في أرضٍ يعلو فيها الصدى على الصوت، والعدالة ليست نظامًا مجردًا يُطلب من المحاكم، بل هي تجلٍ من تجليات الحق الأزلي، هي روحُ الله حين تسري في قلب الزمن، وتزنُ الكائنات بميزانٍ لا يخطئ". هكذا يبدأ السؤال الفلسفي الذي يُقلق الفقه القانوني منذ أن وضع الإنسان شريعته الأرضية: هل العدل هو تطبيق القانون؟ أم أن القانون نفسه قد يكون أداة ظلم حين يفقد صلته بروح العدالة؟ إن التمييز بين العدل والعدالة ليس لغويًا فحسب، بل هو تمايز وجودي وأخلاقي؛ فـــ"العدل" يُمكن أن يكون من صنع بشر يُوازن بين أطراف النزاع، بينما "العدالة" هي قيمة متجاوزة للعُرف والنص، لا تُقاس إلا بمقياس الحق المطلق. وفي المجتمعات التي ترتفع فيها الأصوات القانونية دون أن تُلامس ضمير الإنصاف، يصبح الحديث عن العدالة أقرب إلى الحنين منها إلى الواقع. ومن هذا المنطلق، يُعالج هذا البحث سؤالًا محوريًا، " كيف تتحول الشرعية القانونية في القرار الإداري المحلي إلى غطاءٍ يخفي وراءه انكسار العدالة؟ العديد من التجارب، تواجه منظومة الإدارة المحلية تحديات قانونية وإدارية معقدة، تتجلى أخطرها في هيمنة الشكل القانوني على مضمون العدالة. فالقرار الإداري المحلي، رغم صدوره متكئًا على "سبب قانوني"، كثيرًا ما يُفضي إلى نتائج ظالمة أو غير إنسانية. ذلك لأن المفهوم القانوني للسبب غالبًا ما يُختزل إلى إجراءات إدارية أو مبررات نصية، دون تمحيص في عدالة المضمون، وعدالة الأثر، وعدالة الظروف التي تم فيها اتخاذ القرار. جاء البحث ليُناقش البحث هذا التوتر عبر تأطير نظري

فلسفي يستند إلى أفكار أفلاطون عن العدالة كتناغم وجودي، وجون رولز كمُفكّر ليبرالي أعاد تعريف العدالة في إطار الإنصاف، ونانسي فريزر التي تطرح العدالة كاعتراف وتوزيع وتمثيل، إلى جانب تأملات ميشيل فوكو حول السلطة والمعرفة بوصفها أدوات إنتاج "الحق"، لا خدمته. ويُضيف البحث إلى هؤلاء بُعدًا ميتافيزيقيًا، يعتبر أن العدالة ليست فقط نظامًا عقلانيًا، بل أيضًا تجربة روحية وفطرية. ومن الناحية التطبيقية، يُسلّط البحث الضوء على القضاء الإداري، متتبعًا نماذج من أحكامه التي انتصرت للشرعية الشكلية وأهملت العدالة الموضوعية. كما يُجري مقارنات مع أنظمة إدارية دولية (فرنسا، تونس، مصر، كندا) لفهم آليات الموازنة بين النص وروح النص، بين الإجراء والغرض، بين القرار والحق. إن هذا البحث لا يدعو إلى الفوضى القانونية، بل إلى ترشيد المشروعية بالنظر إلى العدالة كأفق حاكم لا كخيار تجميلي. فالعدالة ليست ما يقرره القانون، بل ما ينبغي أن يُلهِم القانون. وفي النهاية، تبقى العدالة موعدًا إلهيًا سابقًا على كل محكمة، وأعلى من كل نص، وأرحب من كل اختصاص. وما لم تستعد النُظم القانونية اتصالها بهذه القيمة العليا، فستبقى مجرّد آليات لإنتاج الشرعية لا للحق.

* Introduction

Reviving Justice through a Metaphysical Reflection on the Balance of Administrative Existence

Justice is not merely a legal conduct or a social procedure; it is the pulse of conscience when it touches the laws of heaven in a land where echoes rise above voices. Justice is not a system to be demanded from courts—it is a manifestation of eternal truth, the spirit of God flowing through the heart of time, weighing beings with a scale that never errs.

This is where the philosophical question that haunts legal thought begins: Is justice achieved by the mere application of law? On the other hand, can law itself become an instrument of injustice when it loses its connection to the spirit of fairness? The distinction between justice (‘adalah’) and legality (‘adl’) is not merely linguistic; it is ontological and ethical. "Adl" (justice) may be enacted by humans to balance disputes, while "‘adalah" (righteousness) is a value that transcends norms and texts, measurable only against the absolute truth. In societies where legal discourse dominates without touching the core of equity, justice becomes more of a nostalgic ideal than a lived reality.

From this perspective, the present study explores a central question: How does legal legitimacy in local administrative decision-making become a veil concealing the collapse of justice? In many experiences, particularly within local governance

formal legality while neglecting substantive justice. It further conducts comparative analyses with international administrative systems—France, Tunisia, Egypt, and Canada—to examine how different jurisdictions balance the letter and the spirit of the law, the procedure and the purpose, the decision and the right.

This study does not call for legal chaos, but for the rationalization of legitimacy through viewing justice as a guiding horizon rather than a cosmetic ideal. Justice is not what law declares—it is what should inspire the law.Ultimately, justice is a divine appointment, preceding every court, transcending every text, and more encompassing than any jurisdiction. Unless legal systems re-establish their connection with this higher value, they will remain mere mechanisms for producing legality, not truth.

*** القانون كسلطة شكلية – حدود المشروعية القانونية**

١- مدخل إلى الفهم التقليدي للسبب في القرار الإداري: في النظام القانوني الكلاسيكي، يُعتبر "السبب" أحد أركان القرار الإداري، إذ لا يُتصوَّر قرار صحيح ما لم يستند إلى سبب مشروع وقانوني. ويُفهم السبب على أنه "الواقعة أو الوقائع المادية أو القانونية التي تُبرر اتخاذ القرار في لحظته الزمنية المحددة"، وهو ما يُعرف بمبدأ التسبيب أو تعليل القرار. وفي

systems, the dominance of legal form over substantive justice poses one of the most perilous challenges. An administrative decision, though founded upon a “legal cause,” often leads to unjust or inhumane outcomes. This is due to the legal concept of "cause" being reduced to administrative procedures or textual justifications—without examining the fairness of the content, the fairness of the consequences, or the fairness of the circumstances under which the decision was made.

This study addresses this tension through a philosophical-theoretical framework, drawing on the ideas of Plato, who envisioned justice as existential harmony; John Rawls, who redefined justice within the paradigm of fairness; Nancy Fraser, who framed justice in terms of recognition, distribution, and representation; and Michel Foucault, who revealed how knowledge and power co-produce legal "truths." The research expands this discourse through a metaphysical lens, arguing that justice is not merely a rational system, but also a spiritual and intuitive experience. On a practical level, the research highlights administrative judicial practice, tracing examples of rulings that upheld

النظام الإنساني لا يصدر قراراً إلا وهو يحمل في قلبه وعياً، وفي عقله فكراً، وفي يده منهجاً، وفي ضميره إحساساً بالعدل. فلا قضاء بغير فهم، ولا حكم بغير معرفة، ولا قرار بغير سبب.

ومن دون سبب، لا قانون، ولا حجّة، ولا حكم، ولا نظام. ومن دون سبب، يصبح القرار تعسُّفاً، ويُفقد العدل روحه، وتُفقد العدالة مرجعيتها. في هذا السياق، تطورت الرقابة القضائية على السبب في القرار الإداري ضمن مفاهيم تتراوح بين رقابة الوجود المادي للسبب، ورقابة التكييف القانوني له، بل وتوسعت بعض الأنظمة — كما في فرنسا ومصر — إلى ما يعرف برقابة "الملاءمة الظاهرة" في حالات محددة.

"السبب قلب القرار الإداري النابض" ففي القانون الإداري، السبب هو الواقعة أو الحدث أو المصلحة العامة التي تستند إليها الإدارة عند اتخاذ قرار. وهو يُعدُّ أحد أركان القرار المشروع، إلى جانب: الصفة الإدارية، الاختصاص، الشكل، والغاية المشروعة. فالسبب قلب الدعوى، وأركانه الأربعة هما الأذينان والبطينان، الذين يحملون القرار من الإرادة إلى المشروعية، ويُحيونه أو يُماتونه" فالسبب تجلي الحكمة وبرهان العدل، السبب ليس مجرد سطر في قرار إداري، ولا هو فقط ذِكر في حاشية وثيقة رسمية. بل هو التجلي الأسمى للحكمة الإدارية، والمرجع الأعلى لصحة القرار، والشرط الضروري لتحقق العدالة. والسبب في القانون الإنساني، هو تجلي للحكمة، وبرهان على العدل، وشرط لتحقق العدالة، السبب الجسر بين الإرادة والمشروعية، السبب هو الرابطة بين الإرادة الإدارية ومرجعية القيم، وبين القانون والضمير. السبب هو الضمانة التي تُثبت أن القرار لم يُتخذ عبثًا، ولا لغرض شخصي، ولا لدوافع سياسية، بل لحاجة واقعية تُدرك بعقل، وتُسنَد إلى قانون. ومن دونه، يفقد القرار اتصاله بالحق، ويصبح فعلًا إراديًّا غير مُراقب، وانحرافًا عن المشروعية، وتعسفًا في استخدام السلطة. من دون سبب، يقف القلب الإداري عن النبض، وتُفقد الحكمة، وتُفقد العدالة مرجعيتها. السبب من حيث الوجود والحياة، كما أن القلب لا ينبض دون أركانه الأربعة، فإن القرار الإداري لا يعيش دون أركانه الأربعة: ١–الصفة الإدارية — مصدر القرار. ٢–الاختصاص — من له الحق في اتخاذه؟ ٣–الشكل — هل تمت مراعاة الإجراءات؟ ٤–السبب — لماذا أُتخذ القرار؟ السبب هو البطين الأيمن الذي يحمل الحجة، والأيسر الذي يُمرِّر المشروعية. ومن دونه، يقف القرار عاجزاً، كما يقف الجسد بلا قلب نابض. السبب من حيث البطلان والصحة إذا غاب السبب أو كان وهميًّا أو غير مشروع، فإن القرار يفقد روحه، ويُعتبر باطلًا أو قابلًا للإلغاء. لأن المشروعية لا تُبنى على فراغ، ولا على مصلحة شخصية، ولا على تدخلات غير مشروعة. السبب هو الضمانة التي تُقي القرار من البطلان، وتُثبت له الوجود المشروع. السبب هو الذي يُحيي القرار، أو يُثبت بطلانه. وفي نغيبيه، يُصبح القرار ظلمًا، وتعسفًا، وانحرافًا." السبب في القرار الإداري، هو الموازين القسط التي تُقيس به صحة الإرادة، ومشروعية الحكم، ووزن القرار. ونستقر لنصل إلى أن السبب في القرار الإداري، ليس مجرد ذكر في الحاشية، بل هو جوهر المشروعية، وقلب القرار، وروح العدالة. ومن

دونه، يقف القرار بلا حياة، وتُفقد الإدارة شرعيتها، ويُفقد القانون حكمته." "السبب هو الذي يُحيي القانون، ويُعيد للعدل روحه، وللعدالة مرجعيتها. ومن دونه، يصير القرار تعسفًا، والإرادة ظلمًا، والنظام فاقدًا لمشروعيته".

٢- الرقابة القضائية على السبب: بين الحضور والغياب: إن رقابة القضاء على السبب تختلف بحسب الفلسفة القانونية للنظام القضائي القائم: ففي الأنظمة التي تتبنى النموذج الوضعي–القانوني الصارم (مثل فرنسا)، تميل الرقابة إلى الالتصاق بالنص. أما في أنظمة تتفاعل مع السياق الاجتماعي والسياسي (مثل إنجلترا)، فقد تتسع لتشمل فحص المعقولية .Reasonableness. وفي الحالة المستهدفة، ورغم الاستعانة التاريخية بالقضاء المصري والأردني كمراجع، بقيت الرقابة على السبب سطحية إلى حد بعيد، ومرتبطة بشروط شكلية تتعلق بعبء الإثبات وتقديم الوثائق لا بجوهر القرار. فحص المعقولية في سبب القرار الإداري، فالسبب ليس مجرد رغبة ولا اهواء، بل معيار للعقل والعدالة، ولا يُبنى القرار الإداري على رغبة، ولا على تدخل، ولا على نزوة. بل على سببٍ حقيقي، مشروع، ومعقول. ومن دون معقولية السبب، يفقد القرار حكمته، ومشروعيته، واتصاله بالعدل." فمعقولية السبب لا تعني فقط أن يكون هناك سبب مذكور، بل أن يكون هذا السبب، متوافقًا مع الوقائع، متناسبًا مع الغاية، قريبًا من الحكمة، بعيدًا عن التعسف. مما يجعل المعقولية هي الفيصل بين القرار العادل والقرار الظالم، بين المشروعية والانحراف، بين السلطة والتعسف، بين إرساء قواعد الموضوعية للقرار أو تعزيز الانفلات المؤسسي وتفكيك البنية، وغياب الشرعية، وانهيار النظام، وعدم الالتزام بالقوانين والمعايير. المعقولية في النظام القانوني الحديث، لم تعد تكفي لان تكون مرهونة بسبب، بل يجب أن يكون السبب معقولًا، منطقيًا، وغير مخالف للقواعد العامة. فالقضاء الإداري في مصر لا يكتفي بوجود السبب، بل يفحص علاقته بالواقع، وتوازنه مع النتيجة، ومنطقه الداخلي. مستندا الى قاعدة "السبب غير المعقول هو سبب وهمي، حتى وإن كان مكتوبًا." وان معايير فحص المعقولية يجب أن تتوافق مع الوقائع وتتناسب مع القرار والاتساق المنطقي بين السبب والنتيجة، خاليا من التحيز خادما للمصلحة العامة. لان المعقولية جسر بين القانون والضمير، وهي تجلي للضمير الجمعي، وتعبير عن حدود السلطة، واعتراف بأن القرار لا يصدر إلا بحكمة. فالسبب المعقول هو الذي يُعيد للإدارة وجهها الإنساني، ويُعيد للقانون مرجعيته الأخلاقية، ويُعيد للمواطن ثقته في القضاء. النظام القضائي يُراقب المعقولية وهو الحارسٌ الأمين على معقولية السبب، يراقبها ويصونها من التعسف. أي أن "فحص المعقولية في سبب القرار الإداري ليس تدخلاً قضائيًا في تقدير الإدارة، بل هو ضمانة أخلاقية وقانونية لمنع التعسف، ولضمان أن السلطة تُمارس بعقل، لا بعنف." فالسبب المعقول هو الذي يُحيي القرار، والسبب غير المعقول هو الذي يُحيي البطلان.

٣- السلطة المحلية كحالة نموذجية لتوتر النص والواقع

تبرز البلديات والهيئات المحلية كنموذج ميداني حاد لتطبيقات القرار الإداري، لعدة أسباب: –

١- أولاً، لأنها تُصدر آلاف القرارات اليومية ذات الأثر المباشر على المواطن وعلى الطاقم الوظيفي.

٢- ثانيًا، لأن العلاقة بين المواطن والسلطة المحلية تقوم على القرب المعيشي، وليس على التجريد القانوني. وفي هذا السياق، تصبح الرقابة القضائية الشكلية على قرارات المجالس البلدية خاضعة لأزمة ثلاثية تتمثل في أزمة نص: والتي تتمثل في افتقار القوانين المنظمة للإدارة المحلية لنصوص واضحة ومباشرة تُحدد مطالب وقواعد "السبب" ودرجة رقابته. وتتمثل في أزمة قاضي: إذ نادرًا ما يخوض القاضي الإداري أو قاضي النقض في فحص مشروعية السبب على أساس رمزي أو وظيفي، مكتفيًا بتقييم الشكل أو الوثيقة الرسمية. وأزمة مجلس مأزوم خالي الوفاض فكرا وقانونا وموضوعية أعياه الانتقام. يأبى على نفسه أن يخلده التاريخ أو يسجل له بصمة نجاح، وخوفًا وارتعاشا من أن يُحاكمَه التاريخ والضمير الإنساني، ليس على فشله، بل على 'نجاحه' الذي بُني على الانفلات المؤسسي، وغياب الفكر، والانقطاع عن القانون، وازدراء الموضوعية. وبانه مجلسٍ راسخٍ عامرٍ بفكرٍ ناضج، وقانونٍ سديد، ورؤيةٍ موضوعية واضحة، مجلس لا يصدر حكمًا إلا بعد تمحيص، ولا يتخذ قرارًا إلا بعد استقراء، ولا يتحرك إلا بعقلٍ واعٍ، وضميرٍ حي، ونيةٍ صافية.

٤- خطوة منقوصة نحو المشروعية - تقييم لقانون بشأن المحاكم الإدارية: شكّل صدور قانون المحاكم الإدارية محاولة لتطوير القضاء الإداري من حيث التشكيل والاختصاصات، لكن: المادة (٣٨) من هذا القرار، رغم أنها أتاحت للمحكمة التحقق من مشروعية السبب، لم تضع معيارًا دقيقًا للتمييز بين السبب القانوني والسبب المصلحي أو السياسي. فلالا تزال المحاكم الإدارية الناشئة تتعامل مع الطعن في السبب كعنصر إثبات وفقًا لنمط تقييمي محافظ يركز على الجانب الإجرائي دون النفاذ إلى الغاية أو الأثر، ولم تصل إلى مرحلة انه جعله مكون قيمي في القرار، الأمر الذي يفرغ التسبيب من معناه، ويحول الرقابة إلى شهادة إدارية، لا إلى مسائلة قانونية. كما أن غياب المعايير النوعية التي تُميز بين السبب المشروع والسبب المصلحي، جعل من الرقابة القضائية عملية شكلية أكثر منها جوهرية. وسيبقى الحال كذلك إذا استمرت المحاكم الإدارية بالتعامل مع السبب كعنصر إثبات، لا كمكون قيمي في القرار، ما يفرغ التسبيب من معناه، ويُحوّل الرقابة إلى شهادة إدارية، لا مساءلة قانونية.

٥- التشابك الكوني كأساس لفهم التنمية المستدامة: "إن التنمية المستدامة ليست برنامجًا تقنيًّا أو اقتصاديًّا فحسب، بل هي تعبير عن عقد أخلاقي وكوني بين الإنسان والأرض، وبين الحاضر والمستقبل. ومن هنا، لا يمكن فهم أهداف التنمية المستدامة (SDGs) دون رؤية تاريخية ناقدة، تُعيد بناء الجذور البيولوجية والأخلاقية لما نعيشه اليوم من انهيار بيئي، وانحطاط اجتماعي، وتفكك حضاري .

فالاستعمار لم يكن فقط استغلالًا اقتصاديًّا، بل كان اختطافًا للتطور الطبيعي للمجتمعات، وقطعًا للخيط الذي يربط الإنسان بأرضه، وثقافته، وجيولوجيته. فمجتمعات كانت تعيش بانسيابية مع نظمها البيئية — كالزراعة التقليدية، والصيد المستدام، والغابات المحمية بحكم العرف — تم تحويلها قسرًا إلى آلة في دورة الرأسمالية الاستعمارية، عبر تحويل الغابات المطيرة إلى مزارع أحادية (مثل القطن، والمطاط) وإفراغ التربة من خصوبتها وإبادة التنوع الحيوي باسم

"الإنتاج" وتدمير النظم الاجتماعية باسم "التحديث". وهنا يبدأ التشابك الكوني: كل ظلم إنساني هو بداية لنهاية طبيعية.

الظلم ضد الإنسان ⟵ انقطاع الروح عن الأرض ⟵ تدهور النظام البيئي ⟵ مجاعات، هجرة قسرية، اكتظاظ حضري، تلوث جماعي ⟵ تغير مناخي عالمي . لكن أعظم صورة لهذا التسلسل ليست في قطع الأيدي، بل في قطع العقول. فالتجهيل ليس مجرد جريمة اجتماعية، بل هو نموذج أولي للانهيار المتسلسل: القتل بالجهل ⟵ انقراض الثقافة ⟵ تدمير العلاقة بين الإنسان وبيئته ⟵ انهيار نظم الإدارة التقليدية للغابات، المياه، والتربة ⟵ انهيار الدورة الإيكولوجية . إن التجهيل ديدن القتل البطيء، والانتحار الجماعي، فالقتل بالسيف يُنهي حياة فرد، فان التجهيل، يُنهي حياة شعب بأكمله – ليس بدمه، بل بعقله. فالتجهيل لا يُمحو التعليم فحسب، بل يُقطع الجذور التي تربط الإنسان بمعرفته، وتاريخه، وبيئته. ويُحوّل المجتمعات من أوصياء على الأرض إلى متسللين عليها .فتُغلق المدارس، وتُستهدف الكتب، وتُسحق اللغة، فإنك لا تُضعف التعليم، بل تُقتل الوعي، وتُشلّ القدرة على التفكير النقدي، وتُفقِد المجتمع أداة بقائه المتمثلة في المعرفة. حقيقتا أن التجهيل هو الإبادة الثقافية، التي تسبق الإبادة البيئية . هناك مجتمعات كانت تُدير الغابات بحكم العرف، وتحافظ على مصادر المياه بحكمة الأجداد، والان تُجبر على التخلي عن هذه المعرفة عندما يُستهدف تعليمها، ويُفرض عليها نموذج تنموي غريب. فالأرض لا "تتجاهل" التجهيل، بل تستجيب له بقوانينها الفيزيائية، فعندما تُغتَصب المعرفة من الإنسان، تُفقد القيم التي تحمي الأرض .وعندما تُفقد هذه القيم، تُفقد الحماية .وعندما تُفقد الحماية، تُفقد الغابة .وعندما تُفقد الغابة، تضعف قدرة الأرض على تنقية الهواء، وتنظيم المناخ، وتخزين المياه. وتكون النتيجة أن التنفس نفسه يصبح عملًا مشتركًا بين الضحايا والجلادين. لكن الفرق أن الضحية تتنفس بحاجة، والجلاد يتنفس بجهل . ونتائج ذلك إن كل جيل يُحرم من المعرفة، هو جيل يُولد ميتًا روحيًّا، ويُورّث الأرض جرحًا لا يندمل . وإذا كان القتل ينتهي بموت الجسد. فان التجهيل، فيستمر في كل جيل لا يعرف من أين أتى، ولا إلى أين يذهب. وذلك هو التشابك الحقيقي الذي تسعى اليه كينونة التنمية المستدامة بتحقيقه عبر إعادة حقن الجسم الكوني بقيم العدل والعدالة، والتوازن، والاحترام. وبما أن أهداف التنمية المستدامة (SDGs): ولا سيما الهدف ١٦: السلام، والعدالة، والمؤسسات القوية – نبض الكون الإنساني، فالسلام ليس غياب الحرب، بل حضور العدالة، والعدالة ليست إجراءً قانونيًّا، بل وعيًا إنسانيًّا يُعيد للإنسان كرامته، وللأرض أمانها، وللوجود توازنه . فالهدف ١٦: ليس برنامجًا، بل عقدًا أخلاقيًّا، ولا يدعو فقط إلى "مؤسسات فعالة"، بل يُعلن عن انقلاب أخلاقي في علاقة الإنسان بالسلطة، والمجتمع بالعدالة، والدولة بالمواطن. إنه يُعيد تعريف السلام، ليس كـــهدوء في الشوارع، بل كترع للخوف من القلوب. وليس كانعدام عنف، بل كحضور إنصاف. وليس كاستقرار، بل كشمولية، أعدم فيها التهميش، ولم يبقى أحد مُستثنى. فالإنسان الذي يشعر بالأمان طوال حياته، هو الإنسان الذي يُعترف بوجوده، لا فقط بحقوقه . والحرب ليست فقط في

مناطق إطلاق النيران، بل في كل مكان يُقتل فيه الإنسان ببطء، وحرب النيران ليست استثناء، بل نذير .وهذه صرخة كونية من جسد الإنسانية المُمزق.

لكن الحرب لا تُشنّ فقط بالرصاص، بل، بالفساد الذي يسرق لقمة الفقير، وبالقمع الذي يُسكت الصوت الحر، وبانتهاك لعدالة الحق، فكل عنف مسلح هو فشل أخلاقي، وكل استغلال هو خيانة للإنسانية ". اجل العدالة ليست فقط في المحاكم، بل في الشوارع، والمدارس، والبيوت، والمؤسسات العامة. والعدالة لا تُقاس بعدد المحاكم، بل بعدد الأشخاص الذين يشعرون أن لهم صوتًا، وبعدد الأشخاص الذين متأكدون من عدالة قضيتهم، وان الوصول إلى العدالة لا يعني فقط "القدرة على رفع دعوى"، بل القدرة على أن يُسمع صوتك دون خوف .فالفئات الضعيفة لا تُهمّش فقط بالقوانين، بل بالصمت، وباللامبالاة، وبغياب التمثيل. فالعدالة الحقيقية تُبنى عندما يشعر المضطهد والمظلوم، أن العالم ليس ضدّهم، وان مؤسسات العدل ليست آلات إدارية، بل قلوب تنبض بالمسؤولية، وشريان ينبض بالعدالة وان مؤسسات العدل ليست التي تُنفّذ الأوامر، بل التي ترفض الظلم، وتحاسب المُخطئ، وتنحني أمام الحق .وان هيئات الحكم المحلي ليست التي تُدير الخدمات، بل التي تُعيد بناء الثقة بين المجتمع المحلي والمواطن. وان المؤسسة الخاضعة للمساءلة هي التي تُفصح، وتُعترف، وتُصلح، لا التي تُخفي وتُنكر. وان المؤسسة التي لا تُحاسب نفسها، هي مؤسسة مُسخّرة للسلطة، لا للشعب . وان أذلاء الهيئات المحلية هم الذين تبنوا برنامج تصفية الحسابات. فالفساد: ليس مجرد سرقة، بل خيانة للروح، والفساد لا يسرق الأموال فقط، بل يُهدم الثقة، ويُشعل الحقد، ويُقتل الأمل. وهو السلاح غير المرئي الذي يُدمّر المجتمع من الداخل. ومكافحته لا تكون فقط بالقوانين، بل باستعادة الإحساس بالكرامة، والكرامة تبدأ من الشفافية. والتنمية لا تُبنى على أنقاض الإنسان، بل على أسس من العدالة والكرامة. فالسلام ليس مرحلة نصل إليها بعد التنمية، بل هو الأرض التي تُبنى عليها . وما اشقى من إنسانية بلا وطن. وكل ظلم في الماضي، هو ديون كونية لا تُسدد إلا بالعدل في الحاضر. والبيئة، والمعرفة. فالتنمية المستدامة ليست صيغة تقنية، بل عقد أخلاقي يُعيد وصل الإنسان ببيئته، ويربط القانون بالكرامة. كل انحراف عن العدالة هو تدمير لبنية الاستقرار، وكل انتقاص من المعرفة هو قتلٌ بطيء للمجتمع. ولا قيام لمؤسسات قوية ما لم تكن خاضعة للشفافية، والمحاسبة، والاستجابة للمجتمع. فالمشروعية القانونية ليست في الحرف، بل في الروح. والقرار لا يُقيمه النص فقط، بل تُحييه العدالة.

*** نموذج تطبيقي على غياب العدالة خلف ستار المشروعية: تحليل فلسفي–من ملفات القضاء**

في هذا الحكم الصادر عن محكمة إدارية، لم يكن القضاء الإداري نصيرًا للعدالة، بل اكتفى بدور الموثّق الإجرائي لسلامة الشكل، متنازلًا عن وظيفته الأخلاقية في فحص روح القرار. فعلى الرغم من أن الموظف المفصول نفّذ قرارات مالية صادرة عن المجلس البلدي، ومرتكزة إلى اتفاقيات رسمية ثلاثية موقعة من ممثل المحافظة، وزارة العمل، وممثل عن وزارة الحكم المحلي، إلا أن المحكمة أغلقت الباب

أمام أي مساءلة موضوعية لركن السبب، وتجاهلت السياق المؤسسي والاجتماعي للقرار. لقد عكست هذه القضية جوهر الإشكالية التي يناقشها هذا البحث: أن القرار الإداري، وإن كان مغلفًا بغلاف المشروعية الشكلية، قد يكون مفرغًا من العدالة الموضوعية إذا ما تم تغييب النية، وتجاهل المعقولية، وتغليب الشكل على الحكمة. والأخطر في هذا السياق أن المحكمة اعتبرت غياب الموظف عن آخر جلستين من جلسات التحقيق قرينة على تقصيره، دون أن تتحرّى ادعاءه بتعرضه للتهديد والوعيد من رئيس لجنة التحقيق، رغم أن الخصم نفسه هو من قدم للمحكمة ملفًا من ١٣٨ صفحة يحتوي على مجريات التحقيق، ما كان يُفترض أن يثير شكوكًا قضائية مشروعة حول بيئة التحقيق وضمانات الدفاع. هكذا أُفرغ حق الدفاع من مضمونه، واختُزل إلى حضور جسدي، لا إلى مشاركة حرة ومحترمة.

في سلوكها هذا، لم تطرح المحكمة أي تساؤل حول معقولية العقوبة في ضوء حجم "المخالفة"، ولا عن نية الموظف الذي التزم بتنفيذ قرارات المجلس، ولا عن التناسب بين الإجراء الإداري وأثره الوجودي على مستقبل الفرد. فالقرار حُكم عليه من الخارج، لا من الداخل. من الأوراق، لا من الضمير. من النظام، لا من الإنسان. لقد تعامل القضاء مع "السبب" لا بوصفه مرآة للعقلانية والعدالة، بل كحالة شكلية تستند إلى توصية صادرة من لجنة، بصرف النظر عن ظروف تشكيلها أو طبيعة بيئة التحقيق. تجاهل المحكمة للطابع التعاقدي للقرارات محل النزاع، ولسياقها الرسمي والسياسي، يعكس تقاعسًا عن القيام بالحد الأدنى من فحص النية العامة والمصلحة الجوهرية. وهكذا، يتجلى بوضوح ما يمكن تسميته بـــ**"الشرعية الفارغة"**: قانون بلا إنصاف، ومسطرة بلا ضمير. إن هذه الواقعة لا تدين شخصًا بعينه، بل تُدين نمطًا قضائيًا يكرّس تحصين السلطة لا مساءلتها، ويحوّل القضاء من مؤسسة لإنتاج المعنى، إلى مجرد أمين سجل للسلطة الإدارية. لقد أعادت المحكمة إنتاج تلك المفارقة الكبرى: أن القرار الإداري يمكن أن يكون قانونيًا في ظاهره، لكنه ظالمٌ في جوهره إذا ما تم فصل النص عن الغاية، والإجراء عن العدالة، والمشروعية عن المعقولية. وفي النتيجة، فإن القاضي الذي يرفض النزول إلى عمق القرار، ويتعامل مع العدالة بوصفها احتمالًا لا التزامًا، إنما يُقوّض ثقة المواطن بالقانون ذاته، ويجعل من النص جدارًا باردًا لا نافذة على العدالة. وهذه ليست أزمة حكم فقط، بل أزمة وجود قضائي يتطلب إعادة بناء، تبدأ من الاعتراف بأن وظيفة القضاء الإداري ليست حفظ النظام الإداري، بل حماية الإنسان من جبروت الإدارة إذا تنكرت للقانون كقيم لا كنصوص.

٦- خلاصة الفصل الأول: يكشف هذا الفصل عن التوتر البنيوي العميق بين الشرعية القانونية والعدالة الموضوعية في القرار الإداري، حيث تحوّل "السبب" من كونه أساسًا للمشروعية ومؤشرًا على الحكمة الإدارية، إلى مجرد متطلب شكلي لا يُخضع للتمحيص الجوهري. وقد برزت السلطة المحلية كحقل تطبيقي حادّ لهذا الخلل، حين باتت بعض قراراتها تُستخدم كأدوات للهيمنة أو الانتقام، في ظل غياب المعايير التشريعية الدقيقة، وتردد القضاء في فحص جوهر السبب ومعقوليته.

كما أظهر التحليل أن المفهوم الكلاسيكي للسبب عاجز عن استيعاب الأبعاد الأخلاقية والوظيفية للقرار، ما يضعنا أمام ضرورة إعادة بناء هذا المفهوم ليُصبح أداة لتحقيق العدالة، لا غطاءً قانونيًا لتكريس اللاعدالة. ومن هنا، تُمثّل هذه الإشكالية المدخل الأساس لفهم عنوان هذا البحث: "العدالة المفقودة خلف ستار الشرعية"، وتدفعنا للغوص في الفصل الثاني نحو طرح سؤال مركزي: هل يُمكن للسبب الإداري أن يتحول من شرط إجرائي إلى ضمانة وجودية للعدل؟ وهل تنبع العدالة من النصوص، أم من روح القرار وغاياته؟ وفي هذا السياق، لا يمكن فصل العدالة عن التنمية المستدامة بوصفها تجليًا لالتزام السلطة بالصالح العام، والحوكمة الرشيدة، والكرامة الإنسانية. إن إعادة تعريف السبب الإداري بمعيار يدمج بين الشكل القانوني والغاية الأخلاقية، هو شرط لتحرير القرار من قفص البيروقراطية، وربطه بحيوية المجتمع وحقوق الأجيال القادمة.

*** ميتافيزيقيا العدالة — من السبب القانوني إلى المبرر الوجودي**

هذه الإشكالية لا تُغلق فصلًا، بل تفتح أفقًا جديدًا للتفكّر. فهي تقودنا بطبيعتها إلى السؤال الجوهري الذي يُشكّل صلب هذا البحث: هل العدالة تولد من رحم النصوص، أم من الغايات التي تسعى القرارات لتحقيقها؟ وهل يملك القانون أن يكون عادلًا لمجرد انضباطه الشكلي، أم أن جوهر العدالة يتجاوز الحرف إلى الروح، ومن النص إلى الغاية؟ إن إعادة تعريف "السبب" في القرار الإداري، ليست مجرّد محاولة تأويلية داخل النص القانوني، بل هي مشروع فلسفي لإعادة الاعتبار إلى الإنسان كغاية للإدارة، لا كوسيلة تُطوّعها السلطة. فهل يمكن، عبر هذا الفهم الجديد، أن نُنقذ العدالة من قبضة الشرعية الشكلية، ونُعيد تأسيس المشروعية بوصفها التزامًا أخلاقيًّا، لا مجرد إجراءٍ مكتمل الأركان؟ ذلك ما سنسعى إلى استكشافه في الفصل الثاني، حيث ننتقل من توصيف الخلل إلى تفكيك بنيته العميقة، ساعين إلى مساءلة المفهوم ذاته: هل "السبب الإداري" كما نعرفه، هو أداة إنصاف، أم قناع قانوني لشرعنة الغبن؟

١- المسافة بين العدالة والمشروعية: فجوة المفهوم والواقع: ليست كلّ مشروعية قانونية مرادفًا للعدالة، كما أن العدالة، في كثير من الأحيان، تتجاوز القدرة الحرفية للنصوص على احتوائها. فبين المشروعية التي تُقاس بامتثال القرار للشكليات القانونية، والعدالة التي تُقاس بأثر القرار على الكرامة الإنسانية والصالح العام، تمتدّ مسافة مفاهيمية وأخلاقية لا تُردم بالإجراءات، ولا تختزلها الوثائق. فالمشروعية هي وسيلة ضبط السلطة، تُنظّم الإجراء وتحدّد الاختصاص، بينما العدالة هي غاية السلطة ومبرر وجودها. وعندما تنقلب هذه المعادلة — فيُصبح النص هدفًا بحد ذاته، والعدالة مجرّد احتمالٍ خافت — نكون إزاء حالة من الاغتراب القانوني، حيث تُشرعن السلطة مظالمها، وتُنتج ظلمًا يبدو "مشروعًا" من حيث الشكل، لكنه يفتقر إلى أي مضمون قيمي أو إنساني. هذا الاغتراب لا يهدد فقط شرعية القرار الإداري، بل يُقوّض الأساس الأخلاقي الذي يُفترض أن يُشكّل قلب النظام القانوني — أي: حماية الإنسان من السلطة، لا تبرير السلطة على حساب الإنسان.

٢- السبب: مرآة النية، ومقبرة النوايا المغيبة: السبب في القرار الإداري ليس مجرد سطر في حاشية وثيقة رسمية، بل هو المرآة التي تُظهر للقضاء والمجتمع ما إذا كانت الإرادة الإدارية نابضة بالعدل، أم متجمدة في التعسف . في السياق المحلي، كثيرًا ما يُرفع السبب القانوني كدرع، لا لحماية المشروعية، بل لحماية النية المُستترة .فقرارات تُتخذ باسم "المصلحة العامة"، لكنها تُبنى على حسابات سياسية، أو تصفية حسابات شخصية، أو تمييز فئوي .السبب هنا لا يُبرر، بل يُموّه، ولا يُفسّر، بل يُخفي .السبب في هذه الحالات، ليس حجة، بل غطاء؛ ليس برهانًا، بل تمويهًا . السبب مرآة للنية السياسية والمعنوية، فالسبب القانوني، حين يكون نزيهًا، هو انعكاس للنية السليمة، وتجلي للنية المعنوية. لكنه وهميًّا، ويصبح قبرًا أنيقًا للنية المغيبة، حيث تُدفن الحقيقة تحت ركام من العبارات القانونية. فالسبب الحقيقي لا يُكتب، بل يُستشعر، والسبب الزائف لا يُستشعر، بل يُكتب. ومكمن الإشكالية بانه هل يستطيع القضاء كشف النية المضمرة؟

القضاء الإداري، في تجربته الحالية، باستثناء القضاء الإداري المصري، يتعامل مع السبب ككائن موضوعي متمثل في هل هو مذكور؟ هل هو مرتبط بالقرار؟ هل هو قانوني شكليًّا؟ ومخفيا أمام تلك التساؤلات الرعناء ما الذي أخفته هذه العبارات القانونية؟ وخلقت قضاء يُراقب القشرة، لا الجذور .يُحقق في السبب المعلن، لا السبب المُخفي .يُعاقب على غياب السبب، لكنه لا يُعاقب على زيفه .وهنا تكمن المفارقة، بتنمية بيئة القرار الظالم، فإذا كان مُغلفًا بعبارات قانونية، يمر بسهولة. أما القرار العادل، إذا غاب عن سببه الشكلي، يُلغى فوراً. ويتجاهل بأن النية حكمٌ خفي، وظلٌ لا يُرى، وان النية السياسية لا تُكتب، لكنها تُستشعر في توقيت القرار، واستهداف جهة أو أفراد دون أخرى، مكررة للقرارات ضد أشخاص اتو فئة معينة، ومع تجاهل مطلق للسياق الاجتماعي، الذي يجب أن يبنى ويركن إلى قاعده "النية لا تُثبت بالمستندات، بل بالتسلسل، وبالسياق، وبالظل الذي تُلقيه على الواقع ". قرارٌ بتخفيض ترخيص شركة في وقت انتخابي حساس. قرارٌ يُعيّن موظفًا غير كفء من خارج الإجراءات، أو إجراءات مصطنعة. فهذه ليست "أخطاء إدارية"، بل أفعال تُخفي نيةً سياسيةً، أو شخصيةً، أو انتقاميةً.

السبب: ليس مجرد "مُبرر"، بل "مُعترف". ففي الفلسفة القانونية، يجب أن يكون السبب اعترافًا صريحًا بالنية، لا مجرد تغطية لها. ويجب أن يُجبر المُقرّر على أن يقول: "لقد اتخذت هذا القرار لأن" ... وليس فقط: "بناءً على المادة كذا من القانون كذا ." "السبب الصادق هو الذي يُحرج صاحبه، لأنه يُجبره على قول الحقيقة ". أي أن السبب في السياق الإنساني يستحيل أن يكون نية مُكبلة، وقرار مُقيّد في واقع الهيئات المحلية، كثيرًا ما يُتخذ القرار باسم الرئيس، لا باسم المجلس. السبب يُكتب في نابلس، وينفذ في رام الله. النية السياسية ليست نية الرئيس، بل نية جهات مركزية لا تخضع للمساءلة. "السبب هنا ليس مجرد تمويه، بل استعمار واحتقار للإرادة المحلية ".

ونخلص بذلك إلى أن السبب في القرار الإداري ليس مجرد ركن قانوني، بل هو قلب القرار. ومن دون سبب حقيقي، لا قرار، بل إرادة تعسفية تُمارس باسم القانون. ومن

دون رقابة قضائية قادرة على كشف النية، لا عدالة، بل قانونٌ يُستخدم كأداة للظلم ". "السبب هو المرآة، فإذا لم يُرَ فيه سوى العبارات الجوفاء، فاعلم أن القرار قد وُلد ميتًا."

٣- السبب كمرآة للنية السياسية والمعنوية: في السياق المحلي، كثيرًا ما يُستخدم السبب القانوني كغطاء لتبرير قرارات تُخفي في باطنها اعتبارات سياسية أو شخصية أو فئوية. وهنا تُطرح إشكالية جوهرية: هل الرقابة القضائية الحالية قادرة على كشف النية المضمرة للقرار؟ التجربة العملية تشير إلى أن القضاء الإداري يتعامل مع السبب كمُعطى موضوعي، لا كأداة كشف للنية أو الإرادة السياسية. وهذا ما يجعل كثيرًا من القرارات الظالمة تمر تحت غطاء قانوني محكم، لكنها تُحدث أثرًا اجتماعيًا مدمّرًا.

٤- نحو مفهوم موسّع للسبب الإداري: يتوجب إعادة تعريف مفهوم السبب في القرار الإداري ليشمل أبعادًا جديدة تستجيب لتعقيدات الدولة الحديثة وتحديات الاستدامة: -

١- البُعد الإنساني: ويتجلى في مدى تأثير القرار على الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية للأفراد، وضمان ألا يُتخذ القرار على نحو ينتقص من قيم العدالة أو يُعمّق التهميش.

٢- البُعد المؤسسي: أي أن يعكس القرار انسجامًا مع المبادئ الدستورية وقيم الإدارة العامة الرشيدة، بما في ذلك الشفافية، والمساءلة، ومكافحة الفساد، والانفتاح على الرقابة المجتمعية.

٣- البُعد الرمزي: ويتعلق بمدى تعبير القرار عن روح القانون لا مجرد نصوصه، وقدرته على تعزيز ثقة المواطن بالإدارة، وترسيخ العدالة كمرجعية معنوية للسلطة.

٤- البُعد البيئي والاستدامي: بحيث يراعي القرار أثره على البيئة، والموارد، وحقوق الأجيال القادمة، امتثالًا لالتزامات التنمية المستدامة، وخصوصًا الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة المعني بالسلام والعدالة والمؤسسات القوية.

٥- البُعد العقلاني والمعقولية: ويُقصد به أن يقوم القرار على قراءة متوازنة للوقائع والنتائج، وألّا يكون مبنيًّا على نزعة سلطوية أو هوى شخصي، بل على تقدير عقلاني يتسق مع مبدأ التناسب والمصلحة العامة.

٥- الحاجة إلى قاضٍ ميتافيزيقي: في سياق التحوّلات المعقدة التي تشهدها الدولة الحديثة، لم يعُد القاضي الإداري مجرد حارس على البوابة الشكلية للنص، بل بات مطالبًا بأن يتحوّل إلى قارئ عميق لروح القانون، ناقدٍ جريء لبنية السلطة، ومُفسّرٍ أخلاقي لغايات القرار. نحن بحاجة إلى "قاضٍ ميتافيزيقي" لا لأن يترع رداء القانون، بل ليُعيد خياطته على مقاس الكرامة الإنسانية، والعدالة الوجودية، والتنمية المتوازنة.

الميتافيزيقيا، في هذا السياق، ليست هروبًا إلى التجريد، بل نزولٌ إلى عمق القرار، لسبر نواياه وتفكيك تمثلاته الظاهرة. فالقاضي الميتافيزيقي لا يكتفي بسؤال: "هل ورد السبب في متن القرار؟"، بل يسأل: "هل هذا السبب يُقنع الضمير، ويُحقق التوازن، ويُخاطب العدالة؟."

إنه القاضي الذي لا تُغريه الأوراق الرسمية، بل تُقلقه هشاشة الإنسان خلف القرار، وغموض المصلحة، وتشوّه التقدير. القاضي الذي يرى في "المعقولية" معيارًا وجوديًّا، لا فقط تقنية إدارية، ويرى في التنمية المستدامة التزامًا قانونيًّا، لا مجرد خيار سياسي.

القاضي الميتافيزيقي لا يحاكم القرار بمعزل عن السياق، بل يقرأه في ضوء العدالة البيئية، والكرامة الاجتماعية، وحقوق الأجيال القادمة. إنه القاضي الذي يُعيد تعريف المشروعية، ليس بوصفها امتثالًا شكليًّا، بل باعتبارها التقاءً بين القانون والضمير، بين النص والغاية، بين الدولة والإنسان.

وفي هذا الأفق، يصبح القضاء الإداري ليس فقط سلطة تفصل في الخصومة، بل ضميرًا مؤسسيًّا يحرّك المشهد القانوني نحو التوازن، ويُنقذ النص من التكلّس، ويُعيد للقرار الإداري بُعده الإنساني، ورسالته الأخلاقية.

٦- من السبب إلى الشرعية الوجودية: القرار الإداري العادل لا يُقاس فقط بمدى توافقه مع النصوص، بل بقدر تجسيده لروح العدالة والمصلحة العامة. وتأسيسًا على ذلك، تُبنى شرعيته على ثلاثة مستويات متكاملة: -

١- الشرعية القانونية: أن يحترم القرار النصوص القانونية والإجراءات الشكلية.

٢- الشرعية الأخلاقية: أن يُحدث القرار أثرًا عادلًا ومتوازنًا، يتسق مع القيم الإنسانية والمبادئ الدستورية.

٣- الشرعية الوجودية: أن يُراعي القرار كرامة الإنسان، ويُسهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والعدالة المستدامة.

وفي غياب أي من هذه الشرعيات، يُصبح القرار - وإن بدا قانونيًا من حيث الشكل-عرضةً للرفض المجتمعي، والتآكل المؤسسي، والانفصال عن جوهر التنمية المستدامة.

فالشرعية الوجودية هنا ليست ترفًا مفاهيميًّا، بل هي ضرورة فلسفية وقانونية لضمان أن تكون السلطة في خدمة الإنسان، لا على حسابه. إنها تتطلب قراءة ميتافيزيقية للقرار، تتجاوز ظاهر التسبيب إلى فحص الحكمة، والمعقولية، والأثر المتعدي عبر الزمن.

٧- توسيع نظري — بين عدالة أفلاطون وتأويل دريدا: نحو قاضٍ كوني للمعقولية: في مواجهة البيروقراطية الجامدة، والسرديات القانونية الشكلية، ينهض السؤال: من يحرّر العدالة من قفص النص؟ ومن يُعيد للقرار الإداري نبضه الإنساني؟ هنا، نستدعي الفكر الفلسفي لا كترف نظري، بل كأداة تأويلية تعيد توجيه البوصلة الأخلاقية للقانون.

أفلاطون، في "الجمهورية"، لم يرَ العدالة مجرد التزام بالقوانين، بل توازنًا وجوديًّا بين وظائف النفس ومكونات الدولة. هذا يضع على القاضي الإداري مسؤولية السعي لانسجام القرار مع الذات المجتمعية، لا فقط مع النص القانوني. فالعدالة ليست في الفعل فقط، بل في حكمة الفعل.

أرسطو ميّز بين العدالة التوزيعية والتعويضية، واضعًا معيارًا جوهريًّا هو التناسب. وهذا المفهوم يُعيد رسم معالم "المعقولية" القضائية كميزان لتوزيع السلطة والمصلحة. فكل قرار لا يحقق التوازن بين أطرافه، يفتقر إلى العدالة، حتى لو احترم الشكل.

جون رولز في "نظرية في العدالة"، شدد على "الإنصاف" كعدالة، ربطًا بالفرص والحقوق المتساوية، ما يُملي على الإدارة مراجعة قراراتها من منظور ما إذا كانت تمنح الجميع فرصة متكافئة، أو تكرّس الامتيازات. هنا، تتحول الشرعية من مجرد إجراء إلى التزام اجتماعي.

نانسي فريزر وسّعت العدالة إلى ما هو أكثر من الاقتصاد، لتشمل "الاعتراف والتمثيل"، وهو ما يعمّق فهمنا

للسبب الإداري كمرآة للمشاركة، وليس فقط للسلطة. القرار الذي يقصي فئة اجتماعية، أو يُسقط تمثيلها، هو قرار يفتقر للعدالة، ولو صيغ وفق القانون.

ألان باديو يرى العدالة وفاءً "للحدث" — للشرخ الذي يكشف زيف الترتيب القائم. في هذا السياق، يُمكن أن تُفهَم بعض الأحكام القضائية الجريئة كـــ"أحداث قضائية" تُعيد تعريف القانون من الداخل، وتمنح الشرعية معنى مغايراً، ليس بوصفه طاعة، بل كتحرر مسؤول.

هابرماس يدعونا لشرعية قائمة على التواصل، حيث يصبح القرار الإداري ملزمًا فقط إذا نشأ في بيئة حوارية عقلانية. وعليه، يجب أن يكون "السبب" الإداري قابلًا للفهم، وللنقاش، وللنقد، وإلا سقطت عنه شرعية المشاركة.

جاك دريدا يُفكك يقين النص القانوني، ليذكّرنا أن العدالة تتجاوز اللغة. فالنص الإداري، مهما بدا مُحكمًا، يظل قابلاً للتأويل، ومفتوحًا على احتمالات الظلم. وعلى القاضي، لا أن يُطبّق النص، بل أن يُفسّره بروح النقد، وأن يُنصت لما لم يقَل.

ميشيل فوكو يحذر من تحوّل القانون إلى أداة هيمنة، حيث تُنتج النصوص سلطات لا تخضع للمساءلة. في سياقنا، فإن غياب تسبيب جوهري للقرار الإداري قد لا يكون مجرد نقص تقني، بل تكتيك سلطوي لتجريد المواطن من القدرة على الاعتراض الواعي.

٨- تحليل لدعوى قضائية: المساءلة بين الجسد والروح — الطبيب والقاضي في ميزان الحوكمة: سلطة لا تُمس: في عالمٍ يُحاسب فيه الطبيب على جرعة دواء زائدة، ويُحاسب المهندس على شق في جدار، ويُحاسب المعلم على عدم إنجاز الخطة الدراسية، نجد أن القاضي يقف وراء سدٍّ من الحصانات: "لا سلطان عليه إلا ضميره." لكن، ماذا لو ضمر الضمير؟ وماذا لو تآكلت المساءلة في أعلى سلطة تُفترض نزاهتها؟ المساءلة الطبية — عندما يُصبح الجسد شاهداً –لقد تطورت آليات المساءلة الطبية إلى حدٍّ جعلها نموذجًا للحوكمة، وتتمثل في تأمين ضد الأخطاء المهنية. لجان تدقيق طبي. تقييمات دورية للأداء. سياسات صارمة للشفافية. وما ذاك إلا لأن الخطأ الطبي يُحدث أذى جسديًا ملموسًا متمثلا في تشويه أو شللا أو وفاة. ولكن المجتمع يُدرك أن الحياة لا تُسترد، ففرض ضوابط صارمة على كل من يمس حياة إنسان. فما الفرق بين قتل إنسان عبر مشرط طبي وقتله عبر قرار ظالم يدمر حياته. فالمساءلة تجرح القلب والوجدان عبر قرار فالقرار والمشرط سيان، وان كان قرار القاضي ظلما فانه لا يُحدث كسرًا في العظم، لكنّه يُحدث كسرًا في العدالة. فالحكم الجائر لا يُقتل الجسد، لكنه يُقتل الثقة في القانون، والكرامة، والأمل. والألم الناتج عن الظلم القضائي، أعمق من الألم الجسدي. وأطول بقاءً. وأصعب علاجًا. فالقاضي لا يحمل مشرطًا، لكن كلمته قد تكون أشد فتكًا من السكين." إذا لماذا لا يُحاسب القاضي كما يُحاسب الطبيب؟ فهل الأذى النفسي أقل خطورة من الأذى الجسدي"؟ قد يكون هناك استثناءا للقاضي الدستوري، فإذا كان القاضي العادي يختبئ وراء الحصانة، فإن القاضي الدستوري هو الاستثناء. لأنه لا يُحكم على فرد، بل على الدستور، والحقوق، والموازين بين السلطات. فالدستور ليس وثيقة قانونية فقط، بل عقد اجتماعي، وأمينه

ليس قاضيًا وحيدًا، بل الأمة كلها. ومن هنا، تأتي الرقابة المجتمعية كأقوى وسيلة للمساءلة والمتمثلة في مؤسسات المجتمع المدني تُحلل أحكامه. والمنظمات الدولية تُراقب قراراته. والرأي العام يُحاكمه يوميًا. والإعلام يُعرّي انحرافاته. والقاضي الدستوري لا يُحاسب بمحكمة، بل بضمير الأمة. ولا يعني ذلك مطلقا التدخل في استقلال القضاء، بل المطلوب نظام رقابة وشفافية يضمن مراجعة الأحكام الجائرة من قبل هيئة عليا. وتقييم أداء القضاة من حيث، سرعة الفصل، منطقية الأحكام وعدالتها، التزامهم بالقانون. الأمر الذي يتطلب إنشاء هيئة مستقلة للمساءلة القضائية، تشبه لجان التدقيق الطبي. توفير قناة تظلم ضد القضاة في حالات الظلم الواضح. لان العدالة لا تُبنى على الحصانات، بل على الشفافية والضمير لا يكفي وحده. فحتى القلب يحتاج إلى فحص دوري. إذا كنا نُحاسب الطبيب على خطأ في وصف دواء، فلماذا لا نُحاسب القاضي على خطأ في تفسير نص قانوني؟ فالعدالة ليست في استقلال القاضي فقط، بل في مساءلته، وتقييمه، ومحاسبته، كما نحاسب كل من يحمل سلطة على حياة إنسان. "القاضي ليس إلهًا، بل خادمًا للقانون. وكل خادم يجب أن يُحاسب".

*** بين القانون والمسؤولية: حين تُرسم الدرجات بيد الدولة، ولا تُحمل الأكتاف الفردية أعباء القرار**

في لحظة من لحظات التأسيس المؤسسي، صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠٩، ليُشكل مفصلاً قانونيًا حاسمًا في مسيرة موظفي الهيئات المحلية. هذا القرار، الذي تناول نظام موظفي الهيئات المحلية، لم يكن مجرد وثيقة إدارية، بل كان ميثاقًا للعدالة الوظيفية، وضمانة للمساواة في الترقيات والتسكين، وتحصينًا للحقوق الوظيفية على أساس القانون، لا التقدير الفردي. المادة (٤٤): الخدمة المدنية – المرجعية العليا، جاء في المادة (٤٤) من النظام: "فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام، تُطبّق على موظفي الهيئات المحلية أحكام قانون الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية السارية، وبقدر ما ينطبق عليهم من أحكام." هذا النص لا يُقرأ كاستثناء، بل كقاعدة عامة: الدولة تُقرّ بأن الخدمة المدنية هي العمود الفقري للنظام الوظيفي. ولا يُسمح بوجود فراغ قانوني، ولا بوجود تفسيرات ذاتية. فكل موظف في هيئات محلية، من بلدية إلى مجلس قروي، يُعامل وفق القانون، لا المزاج، ولا التقدير الشخصي. والمادة (٤٦): الإلغاء والسريان – لحظة الدخول إلى حيز التنفيذ وقد نصت المادة (٤٦) على: ‘‘يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية." وبما أن النظام نُشر في ٣٠ مارس ٢٠٠٩، فقد دخل حيز التنفيذ في ٣٠ أبريل ٢٠٠٩، ليُصبح بذلك: مرجعية إلزامية وقاعدة دستورية وظيفية ونقطة فاصلة بين العشوائية والانضباط المؤسسي. وفقا لقانون الخدمة المدنية: من يملك حق التسكين؟ يُحدد قانون الخدمة المدنية بوضوح: التسكين على الدرجات العليا هو من اختصاص مجلس الوزراء. والتسكين على الدرجات العادية هو من اختصاص الوزارة التي يتبع لها الموظف، بإشراف ديوان الخدمة المدنية. وهذا يعني أن: الموظف لا يُسكّن نفسه، ولا يختار درجته، ولا يُقيّم كفاءته. وأن القرار ليس في يده، بل في يد

صاحب الاختصاص، وزارة الحكم المحلي، هي الجهة المختصة بتسكين موظفي الهيئات المحلية وبناءً على ما سبق، فإن وزارة الحكم المحلي، بوصفها الوزارة المرجعية لموظفي الهيئات المحلية، هي الجهة الوحيدة المخولة قانونًا بـــ: ١-وضع جداول التسكين. ٢-اتخاذ قرارات الترقيات. ٣-اعتماد المسميات والدرجات. وفي أواخر عام ٢٠١١، قامت الوزارة بتنفيذ عملية تسكين شاملة لموظفي بلدية البيرة، لتُصبح هذه القرارات سارية المفعول اعتبارًا من ١ يناير ٢٠١٢.

الحقيقة القانونية: المصادقة تعني الإقرار وعندما تصدّق وزارة الحكم المحلي على جدول تسكين: فإنها لا تُقرّ فقط بالدرجات، بل تُقرّ بالكفاءة، بالجدارة، بالحق القانوني. عندما تُدرج اسم موظف في درجة معينة، فإنها تُقرّ بأنه يستحقها. وعندما تُصادق على جدول كامل، فإنها تُقرّ بكل بند فيه. "التصديق ليس شكلًا إداريًا، بل هو فعل قانوني مُلزم، يحمل وزر المسؤولية الكاملة." لا يُحمّل الموظف ما لا يُطاق ومن هنا، تأتي الحقيقة الجوهرية: لا يُمكن تحميل الموظف مسؤولية أخطاء الجهة المختصة. وزارة الحكم المحلي صادقت على موازنة ٢٠١٢ وعلى جدول التشكيلات الذي أعدته طواقمها، فكيف يُطلب من الموظف، الذي كان مُستفيدًا فقط من قرار رسمي مُعتمد، أن يُحاسب على أخطاء لم يرتكبها؟ "الموظف لم يُقدّم طلبًا للتسكين، بل استجاب لقرار وظيفي صادر من الجهة المختصة." فالعدالة الإدارية لا تُبنى على تحميل الأبرياء، والقانون لم يُخلق ليُستخدم كأداة للعقاب، بل كأداة للحماية. ومن هنا، فإن: المسؤولية تقع على الجهة المختصة، لا على المُستفيد. والعدالة لا تُعادل بين من اتخذ القرار، ومن نُفّذ عليه. "الموظف ليس حاكمًا، بل خادم. ولا يُطلب من الخادم أن يُحاسب على قرارات الحاكم".

*** بين السلطة والمسؤولية: تحليل قانوني فلسفي لسلطة التسكين وحدودها في نظام الهيئات المحلية**

في لحظة من لحظات التأسيس المؤسسي، صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠، بتاريخ ٨ مارس ٢٠١٠، ليُشكل مفصلاً قانونيًا حاسمًا في مسيرة موظفي الهيئات المحلية. هذا القرار، الذي جاء كـــ نظام معدل لنظام موظفي الهيئات المحلية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩، لم يكن مجرد تعديل إداري، بل كان ميثاقًا للعدالة الوظيفية، وضمانة للمساواة في الترقيات والتسكين، وتحصينًا للحقوق الوظيفية على أساس القانون، لا التقدير الفردي. الإطار القانوني: المادة (٤٤ مكرر) – تأجيل الجانب المالي: جاء في المادة (٢) من القرار: "يبدأ تطبيق الجانب المالي من النظام الأصلي من تاريخ توفر الإمكانيات المالية للهيئة المحلية ومصادقة الوزير على ذلك." هذا النص لا يُقرأ كاستثناء، بل كـــ قاعدة قانونية مؤقتة: ١-تعترف الدولة بوجود فجوة مالية في الهيئات المحلية. ٢-يؤجل التطبيق الكامل للنظام، لا إلغاءه. ٣-تُشترط مصادقة الوزير، كضمانة للشفافية. لكن السؤال الجوهري: "هل يمكن تأجيل الحق، أم يُؤجل فقط الأداء؟" الحق في التسكين لا يُؤجل، لكن الاستحقاق المالي قد يُؤجل. السلطة التقديرية: من يملك حق التسكين؟ لقد نص قانون الخدمة المدنية بوضوح: التسكين على الدرجات العليا هو من اختصاص مجلس الوزراء. التسكين على الدرجات العادية هو من اختصاص الوزارة التي يتبع لها الموظف، بإشراف ديوان

الخدمة المدنية. وهذا يعني أن: الموظف لا يُسكّن نفسه، ولا يختار درجته، ولا يُقيّم كفاءته. القرار ليس في يده، بل في يد الدولة. المحكمة تخلص: القرار صادر عن مجلس الوزراء في قرار تسكين بعض موظفي وزارة الداخلية، بما فيهم المستدعي والمستدعى ضده الرابع، توصلت المحكمة إلى حقيقة قانونية لا تقبل التأويل: "القرار صدر عن مجلس الوزراء، وليس عن ديوان الموظفين العام." دور ديوان الموظفين العام اقتصر على تبليغ وزير الداخلية بقرار التسكين. و لم يُعترض على القرار، بما يتوافق مع قانون الخدمة المدنية. وقد نص القانون: حق الاعتراض على القرارات الإدارية الصادرة عن الدوائر الحكومية. خلال ١٥ يومًا من تاريخ تبلغه. المرجع النهائي للبت في أي اعتراض هو مجلس الوزراء. "القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء لا تدخل في دائرة الاعتراض، لأن مجلس الوزراء هو المرجع النهائي." إلغاء القرار: قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ في ١٨ ديسمبر ٢٠١٨، صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨، والذي نص في المادة (٢٢):"يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠، بنظام معدل لنظام موظفي الهيئات المحلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٩." وقد أعاد هذا القرار تشكيل النظام، من خلال: تعديل المادة (٣): تُحدد الفئة العليا (A3–A4) بمؤهلات علمية وخبرات عملية. الفئة الثانية (٥–١): تشمل الوظائف التخصصية (طبية، هندسية، قانونية، مالية...). الحد الأدنى للبقاء في الدرجة (٥) هو سنتان. إضافة المادة (٤ مكرر): تقوم الهيئة المحلية بوضع الهيكل التنظيمي، جدول الوظائف، وبطاقة وصف لكل وظيفة. يتم اعتمادها بقرار من الوزير.

السؤال الجوهري: ترقية ٢٠١٢ ومقاضاة ٢٠١٨: في عام ٢٠١٢، تم ترقية الموظف من مدير مالي إلى مدير عام للهيئة المحلية، وتم إخلاء علاقته بالدائرة المالية. ثم في عام ٢٠١٨، تم مقاضاته. "أليس هذا جريمة مركبة من الطرفين؟" الموظف، الذي تلقى ترقية وترأس جهازًا إداريًا، ثم عاد ليطالب بحقوق في وظيفة تركها منذ ٦ سنوات. الجهة المختصة، التي صادقت على الترقية، ثم تُطالب بدفع مستحقات وظيفة لم يعد يشغلها. "الحق لا يُسترد من الماضي، بل يُبنى في الحاضر." التحليل القانوني: هل هناك حق؟ الحق في التسكين:

العدالة لا تُبنى على تحميل الأبرياء والقانون لم يُخلق ليُستخدم كأداة للعقاب، بل كأداة للحماية. ومن هنا، فإن: المسؤولية تقع على الجهة المختصة، لا على المُستفيد. والخطأ الإداري لا يُبرر بترقية صحيحة. والعدالة لا تُعادل بين من اتخذ القرار، ومن نُفّذ عليه. "الموظف ليس حاكمًا، بل خادم. ولا يُطلب من الخادم أن يُحاسب على قرارات الحاكم."

*** الخلاصة النظرية: العدالة كشرط وجودي للمشروعية**

يكشف هذا الفصل عن أزمة بنيوية في فهم القرار الإداري، قوامها الانفصال المتزايد بين المشروعية الشكلية والعدالة الموضوعية. ففي ظل غلبة الامتثال للنصوص على حساب الفحص الأخلاقي، تتحول السلطة التقديرية إلى مساحة مفرغة من المساءلة، ويفقد "السبب" الإداري روحه بوصفه أداةً لضمان التوازن، لا غطاءً للهيمنة. إن العدالة في القرار الإداري لا تُولد من التزامٍ ميكانيكي بالنصوص، بل من لحظة تأويلية يتحمل فيها القاضي مسؤولية إعادة بناء العلاقة بين المواطن والدولة. فالمعقولية ليست مجرّد تقنية قضائية، بل

أفق فلسفي يسائل المنطق، ويقيس مدى اقتراب القرار من قيم الإنصاف، والكرامة، والمصلحة العامة. وفي هذا السياق، يتبدّى أنّ الشرعية القانونية وحدها لا تكفي. فالقرار الإداري العادل هو ذلك الذي ينهض على ثلاثية متكاملة: ١-الشرعية القانونية التي تضمن الامتثال للنصوص. ٢-الشرعية الأخلاقية التي تزن الأثر على الأفراد والمجتمع. ٣- الشرعية الوجودية التي تحترم كرامة الإنسان وتُراعي استدامة أثر القرار عبر الأجيال.

وحين تنتفي هذه الأبعاد، يغدو القرار —وإن بدا قانونيًا— عرضةً لفقدان شرعيته أمام الضمير الجمعي، ويُهدد بثلم ثقة المواطنين بالمؤسسات، ويُساهم في إضعاف البُنى الديمقراطية. ومن هنا، فإن القاضي الإداري مدعوٌّ لأن يكون ضمير العدالة لا مجرد لسان القانون، و"السبب" مطالبٌ بأن يتحول من أداة إثبات إلى لحظة مساءلة، ومن مبرر شكلي إلى حجة وجودية تنبع من استحقاق لا من استغلال. فما لم نُعِد تعريف المشروع على أنه ما يحقق العدالة، لا فقط ما يتوافق مع النص، فإننا سنواصل إنتاج قرارات قانونية تفتقر إلى الشرعية الأخلاقية، وتُسهم في اغتراب المواطن عن الإدارة، وفقدان الثقة بمؤسسات الدولة. وبذلك، لا تكون هذه الأزمة محض نقاشٍ فقهي، بل معضلة تنموية ووجودية تتطلب قاضيًا ميتافيزيقيًا، يُخضع النص لمنطق العدالة، ويُعيد وصل القرار بالمجتمع، والإدارة بالضمير، والتنمية بالحكمة.

*** خاتمة الفصل الثاني**

إن تجاوز الشكل إلى الجوهر، والانتقال من التسبيب الورقي إلى المبرر الوجودي، يمثلان ركيزتين لفهم أكثر عدالة للقرار الإداري. ولعل إعادة تعريف العلاقة بين السبب والمشروعية هي الخطوة الأولى نحو قضاء إداري يُجسد العدالة لا يختبئ خلف نصوصها.

مقارنات قضائية دولية: بين الشكلانية الإدارية وتجليات العدالة، ففي سياق تعزيز الرؤية التحليلية للنموذج المستهدف، من الضروري استحضار تجارب دولية غنية تكشف التوتر بين القانون والعدالة في القضاء الإداري:

فرنسا – مجلس الدولة:Conseil d'État :

يشكّل أعلى مرجعية للقضاء الإداري في فرنسا، ويتسم بقدرته على إنتاج اجتهادات مبدعة تتجاوز نص القانون. يعتمد مبدأ "تدرج رقابة المشروعية" الذي يسمح له بإلغاء قرارات إدارية شكلية إن تبيّن أنها تنطوي على مساس بالعدالة أو انحراف في السلطة. يشتهر بحمايته لمبدأ المنفعة العامة والحقوق الأساسية حتى في غياب نص صريح.

تونس – محكمة المحاسبات وقضاء المحكمة الإدارية: رغم التشابه الكبير مع النموذج الفرنسي، عرفت تونس تطوراً تدريجيًا باتجاه تعزيز استقلالية القضاء الإداري بعد الثورة. وقد برزت قرارات تؤكد على حماية الحقوق والحريات ضد تجاوزات الإدارة، مع ميل لاستخدام مبدأ التناسب والعدالة الإجرائية في التفسير.

مصر – مجلس الدولة المصري: يعد من أكثر أجهزة القضاء الإداري عراقة وتأثيراً عربيًا، لكنه يعاني من تناقض: فمن جهة يتبنى خطاباً حمائيًا للحقوق، ومن جهة أخرى يقيد أحيانًا حق التقاضي عبر ضوابط واقعية. ومع ذلك، أنتج اجتهادات كبرى في قضايا التعليم، السكن، الحقوق النقابية،

والمعقولية مما يكشف عن محاولات لتحقيق العدالة رغم قيود النص. ولعل تحليل الحكم القضائي المصري – ٢٥ يونيو ٢٠٢٢ الصادر بعنوان الحكم: "حالات بطلان الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا " يؤكد ما نسعى لتأكيده من خلال الملخص التنفيذي: أصدرت الدائرة الثانية العليا بالمحكمة الإدارية العليا في مصر ، في جلسة ٢٥ يونيو ٢٠٢٢، حكمًا تاريخيًّا يُحدد حالات بطلان الأحكام الصادرة من أعلى سلطة قضائية إدارية ، عندما تُصاب بعيب جسيم يُفقد الحكم وظيفته الأساسية: إقامة العدل، وتحقيق المشروعية، وضمان العدالة بين المتقاضين.

حالات بطلان الحكم (١٣ حالة): --1مخالفة الأصول العامة لإقامة العدل: إذا كان الحكم مصابًا بعيب إجرائي أو موضوعي جسيم يُفقده وظيفته في تحقيق العدل، فإنه يُعتبر باطلًا.

١- فقدان وظيفة إقرار المشروعية: إذا فشل الحكم في حسم الجدل حول مشروعيّة القرار الإداري، فإنه لا يُحقق غايته.

٢- الحكم في غير الدعوى أو إهمال تحقيقها: إذا تجاهل الحكم صلب النزاع، أو أصدر حكمًا لا علاقة له بالدعوى، فهو باطل.

٣- الخروج الجسيم على المبادئ القضائية المستقرة: إذا خالف الحكم مبادئ قضائية سبق أن استقر عليها قضاء المحكمة، فهو يُفقد الثقة في النظام القضائي.

٤- الإخلال الجسيم في فهم الوقائع: إذا أخطأ الحكم في تفسير الوقائع وأكدت المعقولية صحة الوقائع وأسبغ وصفًا قانونيًا سليم عليها، ومطمئنا فإنه يعزز المصداقية. وهذا هو الجانب الجوهري حيث يركّز على "فهم الوقائع" وليس فقط تطبيق النص، فمفهوم "المعقولية (Reasonableness) " في القضاء الإداري لا يُقيّم فقط هل تم تطبيق القانون؟ بل يسأل، هل كان قرار الإدارة منطقيًّا، متناسبًا، ومستندًا إلى وقائع صحيحه؟ وانه سيُعاقب على الخطأ في فهم الوقائع، وهو ما يُعدّ تعزيزا وتكريسا مباشرًا لمبدأ المعقولية. "الحكم غير المعقول هو الذي يُطبّق القانون على واقعة كاذبة، أو يُغفل واقعة حاسمة. حسم خارق "حتى لو اكتمل الشكل، إذا كان الفهم معيبًا، فالحكم باطل. وهذا هو جوهر الرقابة على المعقولية .

٥- الخطأ الصارخ في تطبيق المبادئ الأساسية: مثل: "الغش يُبطل التصرفات"، أو انتهاك الحق في المحاكمة العادلة، وهو حق دستوري.

٦- إثبات واقعة كاذبة أو تجاهل واقعة ثابتة: إذا بنى الحكم على واقعة غير موجودة، أو تجاهل أدلة مطروحة، فهو باطل.

٧- الإخلال الجسيم بحق الدفاع: وهو من الأركان الجوهرية لسيادة القانون، وخرقه يُفقد الدعوى عدالتها.

٨- الحكم بما يستحيل تنفيذه قانونًا: إذا طالب الحكم بفعل غير ممكن قانونيًّا، فهو باطل.

٩- الإخلال بالمراكز القانونية وإهدار المساواة: إذا أدى الحكم إلى تمييز بين المتقاضين، أو انتهاك حقوق مكتسبة، فهو باطل.

١٠- إهدار الحقائق الثابتة بالأوراق: إذا تجاهل الحكم أدلة واضحة، فإنه يُفقد صلته بالحقيقة والعدالة.

١١- مخالفة مبادئ توحيد المبادئ القضائية: إذا خالف الحكم ما استقر عليه قضاء دائرة توحيد المبادئ، فهو يُفقد الاتساق في تطبيق القانون.

١٢- عدم وزن القرار بميزان القانون والمصلحة العامة: إذا لم يُقيّم الحكم القرار الإداري وفق المصلحة العامة واستقرار النظام، فهو فاقد للوظيفة . فالاستخلاص الفلسفي والقانوني من الحكم: يؤكد أن "الحكم القضائي ليس مجرد قرار قانوني، بل هو فعل عدالة. ومن دون عدالة، لا حكم، ولا حجية، ولا سلطة قضائية." والحكم المصري يُعيد تعريف السلطة القضائية، لا كسلطة تنفيذية للقانون، بل كسلطة تحقيق للعدالة. ويُقرّ بأن الخطأ القضائي الجسيم ليس مجرد "خطأ تقني"، بل جريمة ضد العدالة. ويُعطي للمتقاضي الحق في الطعن في بطلان الحكم، حتى لو صادر من أعلى محكمة. ولماذا هذا الحكم مهم؟ لكون أن معظم الدول لا يوجد فيها نص قانوني واضح يُتيح الطعن في بطلان الأحكام القضائية العليا. ولكونه لا يوجد دائرة توحيد المبادئ القضائية، مما يؤدي إلى تناقضات في الأحكام. ولان القضاء الإداري غالبًا ما يُركز على الشكل، لا الجوهر، مما يُعيد تكرار نفس الأخطاء. فالحكم المصري يُقدم نموذجًا يمكن الاستفادة منه في بناء نظام قضائي أكثر شفافية وعدالة .

أي أن الحكم المصري الصادر في ٢٥ يونيو ٢٠٢٢ ليس مجرد حكم، بل هو "إعلان مبادئ" للعدالة القضائية. وأول حكم في العالم العربي يُقرّ بأن "الخطأ الجسيم في الحكم القضائي الأعلى يُفقد الحكم حجيته". وهو نموذج يجب أن يُستلهم ، ليس فقط لتطوير القضاء، بل لإعادة بناء الثقة بين الشعب ومؤسسات الدولة.

- Courts of Judicial كندا Review: تتبنى المحاكم الكندية منهج الرقابة المرنة على قرارات الإدارة العامة، حيث لا تُلغى القرارات فقط لوجود خلل شكلي، بل يُنظر في "مدى المعقولية والعدالة" في القرار الإداري، مما يجسد مفهوم Reasonableness Standard. وهي مقاربة تمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة دون الانفصال عن روح النص القانوني. 3.5الدعوة إلى إعادة صياغة دور القاضي الإداري.

نقترح الانتقال من "قاضي الإجراءات" إلى "قاضي المعنى"، بحيث يُتاح له:١- فحص العلاقة بين السبب والمصلحة العامة.٢- إعادة توصيف القرار إداريًا وقيميًا. ٣- اعتماد التسبيب الوجودي معياراً إضافيًا للرقابة.

*** توسيع نظري – بين عدالة أفلاطون ونقد دريدا**

في هذا السياق، يمكن تعزيز الطرح النظري بإدماج رؤى فلسفية عميقة: -

١- أفلاطون: في "الجمهورية"، يؤسس لمفهوم العدالة كمطابقة بين النفس والنظام العام، أي أن العدالة في الدولة هي مرآة للعدالة في الذات. ويمكن إسقاط هذا التصور على القاضي الإداري كفاعل وجودي، لا فقط قانوني (Plato, Republic, trans. G. M. A. Grube, rev. C. D. C. Reeve, Hackett Publishing, 1992) .

٢- أرسطو: فرّق بين العدالة التوزيعية والعدالة التعويضية، معتبرًا أن العدالة هي الفضيلة التي تنظم العلاقات بين الأفراد على أساس الاستحقاق والتوازن، وهو منظور مهم عند فحص ممارسات الإدارة تجاه الأفراد (Aristotle, Nicomachean Ethics, trans. Terence Irwin, Hackett Publishing, 1999).

٣- جون رولز: في كتابه "نظرية في العدالة"، يعتبر أن العدالة هي الإنصاف، وهي تُبنى على مبدأين أساسيين: حرية متساوية، وتوزيع عادل للفرص. هذا يضيء أهمية البعد الاجتماعي في القرارات الإدارية (Rawls, J. (1971). A Theory of Justice. Harvard University Press).

٤- نانسي فريزر: تؤكد أن العدالة لا تقتصر على التوزيع الاقتصادي، بل تشمل أيضًا العدالة التمثيلية والاعتراف بالهويات المقصاة. يمكن إسقاط هذه الفكرة على الهياكل الإدارية التي تُقصي فئات مجتمعية من القرار (Fraser, N. (2009). Scales of Justice. Columbia University Press).

٥- ألان باديو: يرى أن العدالة تنبع من الحدث الثوري الذي يخرق النظام الرمزي القائم، ويدعو إلى وفاء للحدث خارج منطق الدولة. في سياقنا، يمكن اعتبار لحظات اجتهادية قضائية خارجة عن الشكلانية القانونية بوصفها هذا الحدث (Badiou, A. (2001). Ethics: An Essay on the Understanding of Evil. Verso).

٦- يورغن هابرماس: يقدم مفهوم "الشرعية التواصلية"، حيث لا تكفي الإجراءات الرسمية، بل يجب أن تقوم الشرعية على الحوار العقلاني والمشاركة. وهنا، لا بد من أن تكون قرارات الإدارة قابلة للنقد المجتمعي (Habermas, J. (1996). Between Facts and Norms. MIT Press).

٧- جاك دريدا: ينبهنا إلى أن القانون كـــنص قابل للتأويل ليس بريئًا، وأن العدالة لا يمكن اختزالها في التطبيق الميكانيكي للقانون. إنه يدعو إلى انفتاح لا نهائي على المعنى، وعلى القاضي أن يكون واعيًا لما لم يقَل في النص الإداري (Derrida, J. (1992). Force of Law: The "Mystical Foundation of Authority". In Drucilla Cornell et al. (Eds.), Deconstruction and the Possibility of Justice. Routledge).

٨- ميشيل فوكو: يحذر من أن القانون الإداري قد يتحول إلى أداة ضبط وهيمنة، ويشدد على ضرورة أن يكون هناك تفكيك مستمر للعلاقات بين المعرفة والسلطة في الجهاز الإداري. (Foucault, M. (1991). Discipline and Punish: The Birth of the Prison. Vintage Books)

*** خاتمة الفصل الثالث**

التجربة القضائية في الرقابة على السبب لا تزال حبيسة النصوص التقليدية، بينما تتطلب العدالة منظوراً أكثر جرأة وتكاملاً. ومتى ما انتقل القاضي من مراقب للمشروعية

إلى حارس للشرعية الوجودية، يمكن القول بأننا بدأنا مسار العدالة لا الاكتفاء بانعكاسها الورقي.

*** نحو قضاء إداري استشرافي – العدالة كأفق لا كإجراء**

١- السياق الاستشرافي للعدالة الإدارية: بعد تحليل الإشكاليات المفاهيمية والقضائية المرتبطة بالسبب في القرار الإداري، يتضح أن العدالة الإدارية لا تُبنى فقط عبر التفسير الضيق للنصوص، بل عبر رؤية تتجاوز الراهن نحو بناء مؤسسات تحاكي المستقبل، وتضع الإنسان – لا فقط القانون – في صميم الرقابة القضائية.

٢- من القضاء التقريري إلى القضاء المُبدع: لا يكفي أن نطالب القضاء الإداري بقراءة النص قراءة مرنة، بل نحتاج إلى أن يُصبح القاضي فاعلًا في تشكيل المعايير الإدارية العادلة، عبر:١- تجاوز النصوص الصامتة نحو الاجتهاد التفسيري الفعّال.٢-إعادة إنتاج مفهوم "السبب المشروع" بما يشمل القيمة، لا فقط الواقعة.٣- تطوير أدوات المراجعة القضائية لتشمل أثر القرار وسياقه لا فقط إجراءاته.

٣- المقومات الجوهرية لقاضي العدالة: إن القاضي الإداري الجديد، في ظل تعقيد الواقع، بحاجة إلى التسلّح بثلاث مقومات: ١- الاستقلال النقدي: ألا يكون تابعًا لا للسلطة التنفيذية ولا للمنطق الشكلي. ٢-الحس الفلسفي: ليدرك المعاني الضمنية خلف الإجراءات الإدارية. ٣-القدرة التأويلية: ليفكك العلاقة بين الظاهر القانوني والحقيقة الواقعية.

٤- رؤية إصلاحية لبنية القضاء الإداري: تستوجب العدالة المستقبليّة: إعادة النظر في تشكيل المحاكم الإدارية لتشمل متخصصين في الإدارة العامة وعلم الاجتماع والقانون. وإلزام المؤسسات الإدارية بتقديم تسبيب رمزي/اجتماعي لا فقط قانوني.

توفير مراكز بحث قضائي تساعد القضاة في تحليل الأثر والنية والإطار العام للقرارات المطعون فيها.

٥- ما بعد العدالة الشكلية: نحو مشروعية متكاملة: العدالة الشكلية قد تُنتج شرعية قانونية، لكنها لا تضمن الرضا المجتمعي ولا تقي من الانفجار المؤسساتي. بينما العدالة المتكاملة تقوم على ثلاثية: ١-المشروعية القانونية (نصوص واضحة). ٢-المشروعية القيمية (قرارات متوازنة). ٣- المشروعية الرمزية (قرارات تُمثّل المجتمع لا تُقصيه).

ونوجزها بأننا أحوج ما نكون إلى "ضميرٌ يقِظٌ في هيئة قاضٍ لا يُساوِم، ونبضٌ عادل في صدر نيابة لا يَخفق إلا بالحقيقة، وسموّ في روح محامٍ لا يُدافع إلا عن حق، ونُبلٌ في موقف دفاع لا يتلوّن، وشرفٌ في جبين هيئةٍ لا تَميل. بين هذه الركائز يعلو القانون، لا كجملة نصوصٍ جامدة، بل كروحٍ حيّة قاعدتُها المعقولية، وغايتُها إبطال كلّ ظلمٍ متخفٍ خلف الشكل، وانتصارُها لا يكون إلا حين يسمو العدل على التفسير، وتنتصر العدالة على القوالب. فحيثما كان الإنسان، كان القانون خادمًا له لا سيفًا عليه."

*** المساءلة القضائية في الممارسات الدولية: بين الاستقلال والرقابة**

١- التقديم المفاهيمي: لطالما وُصف استقلال القضاء بأنه حجر الأساس في دولة القانون. غير أن هذا الاستقلال لا يُمكن أن يُفهم أو يُمارس بمعزل عن المساءلة. إذ أن القضاء، بوصفه سلطة، يخضع بدوره لمنطق المسؤولية، ولا يجوز أن

يتحول إلى مجال حصانة مطلقة تُنتج قرارات مصيرية دون مراجعة أو محاسبة.

"Judicial independence must be protected through institutional safeguards, but should not be interpreted to exclude accountability."

UN Special Rapporteur on the Independence of Judges and Lawyers, 2016.

٥- المساءلة القضائية لا تُناقض الاستقلال: ترى الأمم المتحدة أن المساءلة القضائية تعزّز من مكانة القضاء ولا تُضعفها، لأنها توفّر أدوات الشفافية وتمنع الانحراف في استخدام السلطة:

"Judicial accountability does not threaten judicial independence, but complements it by ensuring integrity, transparency, and trust in the judiciary."

UNODC, Resource Guide on Strengthening Judicial Integrity and Capacity, 2011, p. 12.

٦- المبادئ الدولية: بنغالور نموذجًا: جاء في مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، المعتمدة دوليًا، تأكيد واضح على مبدأ المساءلة:

"A judge shall be accountable for his or her conduct to appropriate institutions established to maintain judicial standards."

Bangalore Principles of Judicial Conduct (2002), Value 6: Accountability.

٧- نماذج دولية لمجالس مساءلة قضائية مستقلة: أ. فرنسا – المجلس الأعلى للقضاء(CSM) : هيئة دستورية مستقلة مسؤولة عن: ١- تعيين وترقية وتأديب القضاة. ٢- يشارك في عضويته ممثلون عن المجتمع المدني. ٣- يضمن الشفافية ويمنع التداخل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

ب- كندا – المجلس الكندي للقضاء(CJC) : -

"The Canadian Judicial Council is empowered to investigate complaints and recommend removal of federally appointed judges where conduct falls short of the required standards."

Canadian Judicial Council, Mandate Overview.

١-يحقق في الشكاوى ضد القضاة المعينين اتحاديًا.

٢-يقدم توصيات بالإقالة إذا ثبت الانحراف المهني.

ج- تونس – الهيئة الوقتية للقضاء العدلي: ١-تأسست بعد الثورة لضمان الشفافية. ٢-تولت إدارة شؤون القضاء بعيدًا عن السلطة التنفيذية. ٣- مثّلت نموذجًا انتقاليًا لرقابة مجتمعية ناجعة.

٨- نحو نموذج فلسطيني مستقل للمساءلة القضائية: إن النماذج الدولية تُبرهن على أن استقلال القضاء لا يتناقض مع الرقابة، بل يتطلبها لحمايته من الانغلاق والانفصال عن المجتمع. ويُستنتج من ذلك ضرورة إنشاء: ١-هيئة مساءلة قضائية مستقلة. ٢-ذات طابع دستوري. تضمن فحص قرارات القضاء الإداري التي تسببت بضرر واضح. وتعتمد

على مؤشرات منها: منطقية الحكم، مدته، التزامه بالسوابق، احترامه للحقوق.

٩- الخلاصة: المساءلة ليست نقيض الاستقلال، بل شريكته. فلا يجوز أن يُحاسب الطبيب على خطأ مهني، بينما يظل القاضي بمنأى عن أي مراجعة. وإن بناء ثقة المواطن بالعدالة يبدأ من مساءلة من يُصدرها، لا فقط احترامه لردائه الأسود.

*** خاتمة البحث العام**

١- الخاتمة: حين تصمت القوانين، تتكلم العدالة -في ختام هذا المسار الفكري والقانوني، يتبيّن لنا أن العدالة ليست مجرّد وظيفة للدولة، ولا القاضي مجرّد مترجم للنصوص، بل إن العدالة هي نبض الوجود الإنساني حين يختنق في قبضة الشكل، وهي صرخة الضعيف حين تُخنق حجته بين ثنايا الإجراءات. إن القرار الإداري لا يُقاس فقط بمدى انضباطه لنصٍ قانوني، بل بمدى اتساقه مع ضمير المجتمع، ونداء الكرامة، ومعقولية الحياة. وإن لم يكن القانون بوابةً نحو الإنصاف، فقد انقلب إلى قيدٍ ناعمٍ يُزخرف الظلم ويوثّقه.

في قلب هذه الدراسة، لم يكن الحديث عن "السبب الإداري" تمرينًا قانونيًا، بل كان تفكيكًا لفلسفة الحكم، ونداءً لاسترداد إنسانية القرار، وإعادة الاعتبار للمواطن باعتباره غاية الإدارة لا مادتها الخام.

لقد كشف تحليلنا لحكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٠١٩/٣٢٠ كيف يمكن للمشروعية أن تُستخدم كقناعٍ للسلطة، وللإجراءات أن تتحوّل إلى مسرحٍ مأساوي يُغتال فيه الحق باسم النظام. وهنا تحديدًا تتجلّى المأساة الأخلاقية حين يغيب القاضي المفكر، ويُستبدل بالقاضي المحاسب.

ولأن القانون بلا عدالة هو طغيانٌ ملوّن، فإن الواجب اليوم لا يقتصر على تفسير النصوص، بل يتطلّب إعادة إنسنتها. نحتاج إلى قضاء يتنفس الحقيقة، لا يحفظها في الأدراج، إلى تشريع يتحدث باسم الناس، لا باسم السلطة، وإلى إدارة لا ترى في المواطن خصمًا، بل شريكًا في الوجود والكرامة.

ربما غابت العدالة على الأرض في هذه الدعوى، لكن صوت هذا البحث هو تذكيرٌ بأننا لن نكفّ عن السؤال، وأن العدالة — حتى إن تأخرت — لا تموت، بل تنتظر من يُحييها. وفي ختام هذا البحث، يتّضح أن أزمة الحوكمة في المجتمعات لا تتجلّى فقط في النصوص القانونية أو الهياكل الإدارية، بل في العلاقة الجوهرية بين السلطة والمسؤولية. لقد أظهر التحليل أن الانحراف الإداري لا يبدأ حين يُخطئ الموظف الصغير، بل حين تُرفع الحصانة عن المحاسبة وتُمنح للمناصب لا للضمائر. فالمساءلة ليست سيفًا مُسلّطًا على الأطباء والمُعلّمين والمهندسين فقط، بل يجب أن تطال كل من يمارس سلطة تؤثّر على حياة الناس وكرامتهم. وإذا كان الخطأ الطبي يُحاسب عليه الطبيب فورًا، فإن الخطأ القضائي، رغم أنه لا يترك ندبة على الجسد، إلا أنه يترك جرحًا في قلب العدالة، وهو الأعمق أثرًا والأصعب التئامًا. وهكذا، فإن إعادة بناء منظومة الحوكمة في القطاع العام — وعلى رأسه الهيئات المحلية — لا تكتمل دون أن تمتد إلى المؤسسات القضائية، من خلال آليات شفافة للمساءلة، تحفظ هيبة القضاء، وتُعزز الثقة فيه، دون المساس باستقلاله. فإذا كانت القوانين قد أغلقت أبوابها، فلنفتح نحن نوافذ الفكر، وإذا صمتت النصوص،

فلنُطلق نحن صرخة التأويل العادل، لأن الحق ليس ملكًا لأحد، بل أمانة في عنق الجميع.

*** النتائج**

تحوّل القضاء الإداري من ضامن للعدالة إلى موثق للإجراءات، نتيجة هيمنة الشكلانية القانونية التي جعلت من النص غاية في ذاته لا وسيلة لتحقيق الإنصاف، مما أدى إلى إنتاج أحكام تُجَمّل الظلم بدل أن تردعه، وتُرجّح الشكل على الجوهر، والشرعية الورقية على العدالة الوجودية.

تغييب العدالة كمفهوم مستقل في الوعي المؤسسي القضائي، ساهم في انكماش وظيفة القاضي الإداري إلى مجرّد مفسّر بيروقراطي، يتجنب مساءلة السلطة، ويفضل الأمان الوظيفي على الاجتهاد الأخلاقي، مما أدى إلى تفريغ القضاء من رسالته الضميرية، وأسفر ذلك عن غياب أي آلية مؤسسية لتقييم أداء القضاة أو مساءلتهم، بما يُبقي جهاز القضاء الإداري محصّنًا من الداخل، على الرغم من أن مهمته تقتضي مساءلة أجهزة الدولة.

تنامي شعور الاغتراب القانوني لدى المواطن، إذ بات القضاء الإداري في نظره جهازًا يُكرّس قرارات السلطة لا يُعيد فحصها، ويُراكم انطباعًا بأن المحاكم الإدارية وُجدت لإضفاء الشرعية لا لاختبارها، مما يقوّض الثقة العامة ويُضعف العقد الاجتماعي. كما أدى إلى شعور بأن القاضي الإداري ليس فقط غير راغب في مساءلة السلطة، بل هو نفسه خارج نطاق المساءلة، ما يعمّق الإحساس بازدواجية المعايير بين المواطن وصاحب القرار.

غياب بناء فقهي قضائي متماسك في حقل العدالة الإدارية، أسفر عن اجتهادات متضاربة، تتأرجح بين الاجترار الحرفي للنصوص وتهرّب من فحص النية الإدارية أو الحكمة المؤسسية، مما كرّس حالة من اللايقين القانوني وزعزع فكرة الإنصاف كمبدأ أعلى.

أظهرت المقارنات الدولية إمكانية تحقيق توازن خلاّق بين سلطة النص وروح العدالة، كما في فرنسا وكندا وتونس، من خلال منح القاضي الإداري سلطة تفسيرية مرنة، واعتماد مبادئ المصلحة العامة والعدالة المعقولة كمرجعيات مكمّلة للنص، ما يعكس نضجًا في فلسفة الدولة الحديثة.

أثبت التحليل الفلسفي أن العدالة الإدارية لا يمكن حصرها في الشرعية القانونية الصرفة، بل هي مفهوم كلي يجمع بين القيم الأخلاقية، والسيادة الرمزية للمؤسسات، وحقوق الإنسان. فالعدالة وفق رولز، فوكو، فريزر، وهابرماس، ليست مجرد معيار قانوني، بل منظومة وجودية تستوجب حضور الضمير، وتستدعي قاضيًا قادرًا على التفكير لا فقط على الامتثال. ويكشف هذا البحث الحاجة إلى تطوير بنية مزدوجة للعدالة، واحدة تُعنى بمساءلة المؤسسات، وأخرى تُعنى بمساءلة القائمين عليها، بمن فيهم القضاة. فالعدالة الإدارية لا تستقيم دون ضوابط تحكم ممارسة القاضي لصلاحياته، وتخضع منطقه القانوني لمراجعة مهنية، تمامًا كما تُراجع قرارات الأطباء والمهندسين والمشرعين. إن مساءلة القاضي ليست مساسًا باستقلاله، بل تعزيزٌ له عبر بوابة الثقة العامة.

*** التوصيات**

إعادة تعريف وظيفة القاضي الإداري ضمن فلسفة الدولة الحديثة، بوصفه فاعلًا ضميريًا لا موظفًا للنص، ومكلّفًا بحماية العدالة في معناها الوجودي، لا فقط في صورتها الشكلية. يجب أن يُرسَّخ دوره كمرجعية مستقلة توازن بين سلطة القانون وكرامة الإنسان.

إنشاء "دائرة فقهية مركزية للعدالة الإدارية" ضمن السلطة القضائية، مهمتها صياغة مبادئ إرشادية في التفسير القضائي، تستند إلى مبادئ المعقولية، والكرامة، والتناسب، والنية الإدارية، وذلك لضمان الاتساق القضائي وتطوير وعي تأويلي موحد يتجاوز الحرفية.

تعديل التشريعات المنظمة لمهنة القضاء الإداري، لتتضمن التكوين الفلسفي والأخلاقي للقاضي، وليس فقط التكوين القانوني، على أن تتضمن مناهج معهد القضاء دورات في الفلسفة السياسية، والعدالة الكونية، وأخلاقيات السلطة، والممارسات الدولية الفضلى في فحص النية والمقصد الإداري.

إدراج مبدأ ‘‘الشرعية الوجودية’’ كمبدأ قضائي معترف به، إلى جانب الشرعية القانونية والإجرائية، بحيث يُنظر إلى القرار الإداري من زاوية أثره على إنسانية الفرد، لا فقط مطابقته للنصوص، مع إعمال معيار "المعقولية المركّبة" التي تراعي الكرامة والسياق والتاريخ المؤسسي.

تبنّي آلية رقابة قضائية مزدوجة على القرارات الإدارية، تشمل: –

١– الرقابة الإجرائية: لفحص مطابقة الإجراءات للنصوص.

٢–الرقابة القيمية: لفحص المعقولية، والتناسب، والتوازن بين السلطة وحقوق الأفراد. مما يمنع اختزال الرقابة في "شرعية فارغة" تعيد إنتاج الظلم من داخل القانون. ٣–دعوة مؤسسات المجتمع المدني والجامعات إلى إطلاق مبادرات لتأصيل فلسفة العدالة الإدارية في الخطاب العام، من خلال منتديات حوار، وأوراق سياسات، وحملات توعية، تربط بين القضايا المعيشة ومبادئ العدالة الحقيقية.

استلهام التجارب القضائية الدولية التقدمية التي وضعت الإنسان قبل السلطة، واعتبرت القانون أداة إنصاف لا سلاح شرعية. مع ضرورة مواءمة ذلك مع السياق، الذي تفرض عليه الحالة الاستعمارية أولوية حماية المواطن من تسلط السلطة، لا تكريسها.

دعوة المحكمة الإدارية العليا إلى مراجعة نمطها التأويلي الراهن، والانفتاح على فلسفة الاجتهاد العادل، بما يعيد للمواطن الثقة بأن "العدالة على الأرض" ليست مستحيلة، وأن القضاء الإداري قادر على أن يكون ضمير الدولة، لا مجرد حارس أوراقها.

ونركز التوصيات لأهميتها وفق التصنيف الاتي: –

أولًا: في مجال الحوكمة المحلية والإدارية

إنشاء مرجعية قانونية موحدة لتنظيم قرارات التسكين والتعيين في الهيئات المحلية، وضمان خضوعها لمبادئ العدالة الإدارية لا للاجتهادات الفردية. وعدم تحميل الموظف مسؤولية القرارات الصادرة عن الجهات المختصة، وتحصين الموظفين ضد أي ارتداد لاحق لتلك القرارات ما لم يكن هناك سوء نية أو تلاعب. وتفعيل مبدأ "التماثل بين القرار

والمسؤولية"، فلا يُحاسب المستفيد، بل صانع القرار هو من يُسائل وفق القانون.

ثانيًا: في المساءلة القضائية والعدالة الحقيقية

المطالبة بإنشاء هيئة مساءلة قضائية مستقلة، تُشبه لجان التدقيق الطبي، مهمتها النظر في الشكاوى المتعلقة بقرارات قضائية مُجحفة تبيّن لاحقًا أنها افتقرت للعدالة أو خرقت النصوص.

تطوير مؤشرات أداء القضاة بشكل دوري، بناءً على سرعة الفصل، ومطابقة الأحكام للقانون، وعدد المرات التي نُقضت فيها قراراتهم. وفتح قنوات تظلّم مهنية وشفافة أمام المواطنين في حال الشعور بوجود ظلم قضائي بيّن، على أن تتم دراسته من قبل هيئة مهنية عليا مستقلة. وتعزيز الرقابة المجتمعية على المنظومة القضائية من خلال تقارير مؤسسات المجتمع المدني، وتحليلات قانونية مهنية لقرارات محورية، وفتح المجال للإعلام المهني لكشف مكامن الخلل، دون المساس بهيبة القضاء.

ثالثًا: في الجانب الفلسفي والأخلاقي

تضمين البُعد القيمي في تقييم منظومة العدالة، من خلال مساءلة مؤسسات الدولة حول مدى اتساق قراراتها مع فلسفة العدالة كقيمة سامية، لا كإجراء شكلي. ورفض منطق الحصانات المطلقة، فالسلطة دون مساءلة تُنتج استبدادًا ناعمًا يقوّض الثقة في المؤسسات. واعتبار المساءلة ركنًا أصيلًا من أركان السيادة القانونية، لا تُناقض استقلال القضاء بل تُكمله، فالمساءلة لا تعني التشكيك بل تعني التطوير.

*** الخاتمة: العدالة كأفق يتجاوز القانون... ويوقظ ضمير الدولة**

العدالة ليست مادة تُصاغ في بنود، ولا قرارًا يُدوَّن في هامش حكم، بل هي شعور أخلاقي كوني، ونداء داخلي يُنقذ القانون من تحجّره، ويوقظ الدولة من غفلتها البيروقراطية. إن ما كشفه هذا البحث لا يقتصر على خلل إجرائي أو ضعف تشريعي، بل يُسلّط الضوء على انهيار المعنى في قلب النظام القضائي عندما تُصبح المشروعية قشرة تغلّف الظلم، ويُصبح القاضي مؤرّخًا للإجراءات لا حارسًا للكرامة.

لقد أثبتت دراسة الحكم رقم ٢٠١٩/٣٢٠ أن القانون قد يُطاع، والعدالة تُغتال، حين يُختزل القضاء الإداري في توقيع الصيغ، ويتخلّى عن وظيفته الأصلية: حماية الإنسان من تغوّل السلطة، ولو باسم القانون. قاضٍ يرفض مساءلة النية، ويتعامى عن السياق، ويصمّ أذنه عن صوت المظلوم، لا يحكم باسم الشعب، بل باسم الغياب.

العدالة، ليست ترفًا أكاديميًا ولا أملًا مؤجلًا، بل هي ضرورة وجودية تُنقذ المجتمع من التفكك، والإدارة من الغرور، والدولة من الفقدان التدريجي لشرعيتها الأخلاقية. إنها الطريق الوحيدة نحو إدارة تحكم لا تهيمن، وقانون يُنصف لا يُبرر، وقاضٍ يُبصر لا يُصفّق. ولذلك، يدعو هذا البحث إلى ثورة تأويلية هادئة، تُعيد بناء الوظيفة القضائية من الداخل، وتُعلي من شأن المعقولية، والنية، والكرامة، والبعد الرمزي، لتكون العدالة روح النظام، لا مجرد إحدى أدواته.

فليكن هذا النص، لا خاتمة، بل بداية لتحوّل فلسفي في القضاء: تحوّل يجعل من العدالة معنى حيًا لا يُؤجل، ومن

النص بوابة لا قيدًا، ومن القاضي صوتًا لا توقيعًا. فحين تغيب عدالة الأرض، تبقى عدالة الضمير آخر خطوط الدفاع. واتضح أن أزمة الحوكمة في المجتمعات لا تتجلّى فقط في النصوص القانونية أو الهياكل الإدارية، بل في العلاقة الجوهرية بين السلطة والمسؤولية. لقد أظهر التحليل أن الانحراف الإداري لا يبدأ حين يُخطئ الموظف الصغير، بل حين تُرفع الحصانة عن المحاسبة وتُمنح للمناصب لا للضمائر. فالمساءلة ليست سيفًا مُسلَّطًا على الأطباء والمُعلّمين والمهندسين فقط، بل يجب أن تطال كل من يمارس سلطة تؤثّر على حياة الناس وكرامتهم. وإذا كان الخطأ الطبي يُحاسب عليه الطبيب فورًا، فإن الخطأ القضائي، رغم أنه لا يترك ندبة على الجسد، إلا أنه يترك جرحًا في قلب العدالة، وهو الأعمق أثرًا والأصعب التئامًا. وهكذا، فإن إعادة بناء منظومة الحوكمة في القطاع العام – وعلى رأسه الهيئات المحلية – لا تكتمل دون أن تمتد إلى المؤسسات القضائية، من خلال آليات شفافة للمساءلة، تحفظ هيبة القضاء، وتُعزز الثقة فيه، دون المساس باستقلاله.

*** المراجع**

الخضري، سمر. (٢٠٢١). الرقابة على القرار الإداري في القضاء الفلسطيني. مجلة بيرزيت للقانون، ٨(١)، ١١٢–١٤٥ .
https://www.birzeit.edu/ar/ihrl

النجاح، جهاد. (٢٠١٩). اللامركزية الإدارية في فلسطين: تحديات الواقع وآفاق الإصلاح. مجلة القانون والدراسات القانونية، ١٢(٣)، ٤٥–٧٨ .
https://journals.najah.edu

الطويل، زياد سعيد. (٢٠٢٢). القرارات الإدارية لمنظومة الحكم المحلي المتعلقة بشؤون الموظفين: مسؤولياتها وآثارها [رسالة دكتوراه غير منشورة]. جامعة فرانسو–عربية الإفريقية، مالي.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .(2022) .(UNDP) تعزيز الحكم الرشيد واللامركزية في فلسطين. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – فلسطين . https://www.ps.undp.org

UN-Habitat. (2020). Local governance and decentralization in Palestine. الأمم المتحدة – موئل المدن . https://unhabitat.org

Canadian Council of Administrative Tribunals (CCAT). (2021). Principles of administrative justice. https://ccat.ca

الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان. (٢٠٢٢). التقرير السنوي عن حالة الحكم الرشيد في فلسطين . https://www.anhri.net

وزارة الحكم المحلي. (٢٠٢١). تقرير الأداء السنوي للهيئات المحلية. السلطة الفلسطينية . https://www.mlgov.ps

معهد الحقوق – جامعة بيرزيت. (٢٠٢٠). دراسات في القانون الإداري الفلسطيني . https://www.birzeit.edu/ar/ihrl

البنك الدولي. (٢٠٢١). نظام التحويلات المالية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية في فلسطين) تقرير سياسات رقم .(P161279 البنك الدولي . https://documents.worldbank.org

هابرماس، يورغن. (١٩٩٦). بين الحق والواقع: نحو نظرية ديمقراطية قانونية (س. شلش، مترـ). دار التنوير.

بورديو، بيير. (٢٠١٤). حول الدولة: دروس في السلطة والسلطان والحقل السياسي (ف. مكار، مترـ). دار الساقي.

أفلاطون. (٢٠٠٧). الجمهورية (ف. زكريا، مترـ). الهيئة المصرية العامة للكتاب.

رولز، جون. (٢٠٠١). نظرية في العدالة (ع. قرني، مترـ). دار الكتاب الجديد المتحدة.

فوكو، ميشيل. (٢٠٠٤). المراقبة والمعاقبة: نشوء السجن (ج. قرم، مترـ). دار الساقي.